Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: إنكليزي

الرقم: **ICC-01/05-01/08 OA**

التاريخ: **١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨**

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: **القاضي إركي كورولا، رئيساً لها**
القاضي فيليب كيرش
القاضي جورغيوس إم. بيكيس
القاضي سانغ–هيون سونغ
القاضي دانييل ديفيد نتاندا نسيريكو

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

في قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو

وثيقة علنية

حكم

في دعوى استئناف السيد جان بيير بمبا غومبو قرار الدائرة التمهيدية الثالثة المعنون
"قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت"

يُخطَر بهذا القرار/الأمر/الحكم وفقاً للبند ٣١ من *لائحة المحكمة*:

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدّعي العام
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدّعي العام

محامي الدفاع
السيد نكويبي ليريس
السيد كريم خان
السيد إيميه كيلولو موسَمبا

قلم المحكمة

رئيسة قلم المحكمة
السيدة سيلفانا أربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعوى استئناف السيد جان بيير بمبا غومبو المرفوعة بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/05-01/08-74) طعناً في القرار المعنون ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت'' (الوثيقة ICC-01/05-01/08-73-Conf)، التي صدرت عنها في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ صيغة علنية محجوبة منها معلومات – الوثيقة ICC-01/05-01/08-80-Anx)،

بعد التداول،

تصدر ما يلي بالأغلبية، إذ رأى القاضي بيكيس رأياً مخالفاً،

الحكم

يؤيَّد قرارُ الدائرة التمهيدية الثالثة المعنون ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت'' الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وتُرفَض دعوى الاستئناف.

الأسباب

أولاً – الاستنتاجات الأساسية

١ – ضماناً للتكافؤ بين الطرفين ومبدأ وجاهية الإجراءات، يجب أن يُتَاح للدفاع، إلى أقصى حد ممكن، الاطلاع على الوثائق الأساسية اللازمة للطعن في مشروعية الاحتجاز، مع أخذ ظروف القضية بالاعتبار. والحال المثلى هي أن توضع كل هذه المعلومات بمتناول الشخص المقبوض عليه عند مثوله أمام المحكمة لأول مرة[1].

٢ – وترى دائرة الاستئناف أنه، لكي يتسنّى حدوث ذلك، ينبغي للمدّعي العام أن يضعه نصب عينيه عندما يقدِّم طلباً لإصدار أمر بإلقاء القبض بموجب المادة ٥٨ من النظام الأساسي، وينبغي له أن ينبه الدائرة التمهيدية بشأن

[1] انظر الحاشية ٧٨.

كل عمليات حجب المعلومات التي قد يعتبرها ضرورية، تنبيهاً يجري بأسرع ما يمكن، والأفضل أن يجري عند تقديمه الطلب.

٣ – ويجب أن يؤخذ بالاعتبار فيما يخص طبيعةَ عملية الكشف المعنية وتوقيتَها السياقُ الذي تعمل فيه المحكمة. فالحق في كشف المعلومات في هذه الظروف يجب أن يُقيَّم على محك ضرورة أمور منها ضمان الحماية المناسبة للمجني عليهم والشهود (انظر المادة ٦٨ (١) من النظام الأساسي والقاعدة ٨١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). إن اختصاص المحكمة يشمل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب؛ وتبلغ هذه الجرائم درجة من الخطورة تجعل حماية المجني عليهم والشهود فيها من أهم الاعتبارات. وثمة اعتبار آخر يتمثل في ضرورة صون عمليات التحقيق الجارية.

٤ – وينبغي للدائرة التمهيدية أن تتكفل بأن تولى الأولوية في سيرورة الكشف عن المعلومات للوثائق التي يكون من الأساسي أن يستلمها الشخص المعني بغية الطعن الفعال في مشروعية احتجازه.

ثانياً – تذكير بما تمَّ من إجراءات

٥ – في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ قدم المدّعي العام طلباً لإصدار أمر بالقبض[٢] (''طلب إصدار أمر بالقبض'') على السيد جان بيير بمبا غومبو (''المستأنِف''). وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً طلبت فيه من المدّعي العام معلومات إضافية عن طلبه إصدار الأمر بالقبض[٣]. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ قدَّم المدّعي العام الطلب المعنون ''طلب المدّعي العام القبض الاحتياطي بموجب المادة ٩٢'' من نظام روما الأساسي (''النظام الأساسي'')[٤] فأُصدِر أمر بإلقاء القبض على المستأنِف[٥] وطُلب إلقاء القبض عليه احتياطاً[٦]. ونوَّهت الدائرة التمهيدية في نص أمر القبض إلى أحكام منها المادتان ١٩ (١) و٥٨ (١) من النظام الأساسي ''و[لاحظت] أن

[٢] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢.

[٣] القرار المطعون فيه، الفقرة ٣.

[٤] الوثيقة ICC-01/05-01/08-28.

[٥] أمر بالقبض على جان بيير بمبا غومبو، ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-1-tENG-Corr.

[٦] طلب موجَّه إلى مملكة بلجيكا لإلقاء القبض احتياطاً على السيد جان بيير بمبا غومبو، ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-3.

تحليل ما قدمه المدّعي العام من أدلة ومعلومات أخرى سيجري في قرار يصدر لاحقاً''[٧]. وألقت سلطات مملكة بلجيكا القبض على المستأنِف في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨[٨].

٦ – وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ أودع المدّعي العام عملاً بقرار الدائرة الصادر بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨ (انظر أعلاه)، ''معلومات إضافية ومواد داعمة''[٩] (''المعلومات الإضافية التي قدمها المدّعي العام''). وأصدرت الدائرة التمهيدية قرارها المتعلق بطلب إصدار أمر القبض المؤرخ بـ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨[١٠] (''قرار ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨'') وأصدرت أيضاً أمراً جديداً بإلقاء القبض مؤرخاً بـ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ يحلّ محل الأمر بإلقاء القبض المؤرخ بـ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨[١١] (''أمر القبض'') وطلبت إلقاء القبض[١٢]. وقُدِّم المستأنِف إلى المحكمة في ٣ تموز/يوليو ٢٠٠٨[١٣]. ومَثَلَ مثولَه الأول أمام المحكمة في ٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨، وذلك أمام الدائرة التمهيدية الثالثة[١٤]. وفي تلك المناسبة لم يطلب المستأنِف الإفراج المؤقت عنه. إنه أودع طلبه للإفراج المؤقت المؤرخ بـ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٨[١٥] (''طلب الإفراج المؤقت''). وأصدرت الدائرة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ قرارين يُلتمس في أحدهما تقديم المدّعي العام ملاحظات[١٦] ويُلتمس في الثاني من السلطات المختصة في مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال والاتحاد السويسري ومملكة هولندا أن تقدم ملاحظاتها[١٧]. وقد قدم المدّعي العام ومملكة بلجيكا وجمهورية

---

[٧] أمر بالقبض على جان بيير بمبا غومبو، ٢٣ مايو/أيار ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-1-tENG-Corr، الفقرة ٧.

[٨] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥.

[٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦.

[١٠] قرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض على جان بيير بمبا غومبو، ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-14-tENG.

[١١] أمر بالقبض على جان بيير بمبا غومبو يحل محل الأمر بالقبض عليه الصادر في ٢٣ مايو ٢٠٠٨، ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-15-tENG.

[١٢] طلب موجَّه إلى مملكة بلجيكا للقبض على جان بيير بمبا غومبو وتقديمه إلى المحكمة، ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-16.

[١٣] القرار المطعون فيه، الفقرة ١٢.

[١٤] المحضر ICC-01/05-01/08-T-3-ENG ET WT.

[١٥] طلب الإفراج المؤقت، ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-49.

[١٦] القرار المعنون ''قرار تُطلب فيه ملاحظات المدعي العام بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت''، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-60.

[١٧] القرار المعنون ''قرار يُطلب فيه تقديم ملاحظات بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت''، ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-61. قالت الدائرة التمهيدية: ''يلتمس الدفاع في طلب الإفراج المؤقت أموراً منها أن 'تمنح الدائرة الإفراج المؤقت [عنه]

البرتغال والاتحاد السويسري ومملكة هولندا الملاحظات على النحو المطلوب[18]. وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ طلب المستأنِف إذناً بالرد[19]. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أصدر القاضي هانس-بيتر كاول العامل بصفة القاضي المنفرد المسنَدة إليه مهام الدائرة التمهيدية الثالثة، القرار المعنون ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت''[20] (''القرار المطعون فيه'').

٧ – وفيما يخص إجراءات الاستئناف، أودع المستأنِف في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إخطاره باستئناف القرار المطعون فيه[21] (''إخطار الدفاع بالاستئناف''). وأودع وثيقته الداعمة للاستئناف في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨[22] (''الوثيقة الداعمة للاستئناف'') التي أجاب المدّعي العام عليها في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨[23] (''جواب المدّعي العام على الاستئناف'').

وتعيِّن دولة مضيفة له، تكون من حيث المبدأ بلجيكا وإلا فالبرتغال وإلا فسويسرا كبديل ثان [...]'' (الفقرة ٣). كما ذكِّرت بالبند ٥١ من لائحة المحكمة (الفقرة ٥) التي تنص على أنه ''لأغراض إصدار قرار بالإفراج المؤقت، تستشير الدائرة التمهيدية الدولة المضيفة والدولة التي يطلب الشخص التوجه إليها''.

[18] القرار المطعون فيه، الفقرة ١٧.

[19] القرار المطعون فيه، الفقرة ١٨. إن الدائرة التمهيدية ''رأت أن المعلومات المتاحة كافية [...] للبت بشأن طلب الإفراج المؤقت وأنه، بالتالي، لا مبرِّر للرد على الملاحظات التي قدَّمها المدّعي العام في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بشأن النقطة التي أشار إليها الدفاع (انظر الفقرات ١٨ و٣٠ و٣٣ أعلاه)'' (القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٩).

[20] قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-73-Conf: أُصدرت في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ صيغة من هذه الوثيقة محجوبة منها معلومات (الوثيقة ICC-01/05-01/08-80-Anx).

[21] إخطار باستئناف القرار بشأن طلب الإفراج المؤقت عن جان بيير بمبا غومبو، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-74.

[22] استئناف الدفاع قرار القاضي المنفرد المسنَدة إليه مهامُ الدائرة التمهيدية الثالثة، الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بعنوان ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت''، المؤرخ بـ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ولكنه أُودع في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-78-Conf.

[23] جواب الادّعاء على وثيقة الدفاع الداعمة لاستئناف القرار المعنون ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت''، ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-83-Conf.

مسألة تمهيدية: الطابع السري للوثائق المودعة في إطار دعوى الاستئناف هذه

٨ – إن القرار المطعون فيه أُودع في بادئ الأمر باعتباره وثيقة سرية[٢٤] لكن الدائرة التمهيدية أصدرت قراراً علنياً بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ملحَقاً به صيغةٌ محجوبة منها معلومات[٢٥] (''قرار ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨'')). وقُدِّم إخطار الدفاع باعتباره وثيقة علنية بينما قدِّمت الوثيقة الداعمة للاستئناف باعتبارها وثيقة سرية. وأودع جواب المدّعي العام على الاستئناف باعتباره وثيقة سرية أيضاً. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أصدرت دائرة الاستئناف أمراً بموجب البند ٢٨ من لائحة المحكمة ''بغية تحديد دائرة الاستئناف ما قد تتضمنه الوثيقتان المشار إليهما [أعلاه] من معلومات ينبغي أن تبقى سرية''[٢٦]. ورداً على هذا الأمر قدم المستأنِف وثيقتين[٢٧]. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أودع المدّعي العام جوابه[٢٨]. وترى دائرة الاستئناف أنه تجوز الإشارة إلى مضمون هاتين الوثيقتين في هذا الحكم. وهي ستتناول قريباً أمر إيداع صيغتين علنيتين منهما محجوبة منهما معلومات. أما ما يضمه سجل المرحلة التمهيدية من وثائق لمّا تزل غير علنية فإن دائرة الاستئناف ترى أن من الضروري الإشارة في هذا الحكم إلى بعض الوثائق من هذا القبيل وهي تفعل ذلك على نحوٍ تراه مناسباً دون إفشاء معلومات ترى أنها ينبغي أن لا تُجعل علنية.

---

[٢٤] القرار المطعون فيه، الفقرة ١. قالت الدائرة التمهيدية إن القرار ''صُنِّف على أنه سري لأنه يشير إلى وجود وثائق قُدِّمت وتُعامل حالياً باعتبارها سرية أو محرَّزة بالأختام، وإلى محتوى هذه الوثائق إلى حدٍ ما، بحسب مقتضى الحال''. وقالت كذلك إنه ''لمّا كان بعض الوثائق المعنية مصدره الأطراف [...] والمشاركون [...] أو يتعلق بهم فإن إعداد صيغة من هذا القرار متاحة لعامة الجمهور سيتطلب مراعاةَ مصالح المعنيين، واستشارتَهم بحسب مقتضى الحال. وستُصْدَر صيغة علنية من هذا القرار لاحقاً في أقرب وقت ممكن''.

[٢٥] قرار بشأن الصيغة العلنية من القرار المعنون ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت'' الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-80 الملحق بها المرفق ICC-01/05-1/08-80-Anx.

[٢٦] أمر متعلق بالوثائق السرية المودعة، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-259.

[٢٧] *جواب الدفاع على الوثيقة المؤرخة بـ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الصادرة عن دائرة الاستئناف والمعنونة ''أمر في شأن الوثائق السرية المودعة''*، المؤرخ بـ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ولكنه أُودع في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-273، وتصويب جواب الدفاع على وثيقة دائرة الاستئناف المؤرخة بـ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والمعنونة ''أمر في شأن الوثائق السرية المودعة''، الوثيقة ICC-01/05-01/08-273-Cor-tENG: النسخة الأصلية مؤرخة بـ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لكنها أُودعت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

[٢٨] جواب الادّعاء على الأمر الصادر عن دائرة الاستئناف بعنوان ''أمر في شأن الوثائق السرية المودعة''، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-289.

ثالثاً – في جوهر المسألة

٩ – يقول المستأنِف في إخطاره بالاستئناف إنه:

> يطعن في القرار المطعون فيه الذي يُذهب فيه إلى أن الشروط المبينة في الفقرات المادة ٥٨ (١) (أ) و(ب)'١' و'٢' من نظام روما الأساسي مستوفاة إذ أنه توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد جان بيير بمبا ارتكب جرائم تندرج في نطاق اختصاص المحكمة وأن احتجازه يبدو ضرورياً لضمان مثوله في المحاكمة وضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر[٢٩].

١٠ – ويقول المستأنِف في وثيقته الداعمة للاستئناف:

> إن القرار المطعون فيه لم يستند إلى أدلة يمكن التعويل عليها وإن القاضي المنفرد:
> (أ) أخطأ في عدم إثباته على نحوٍ كافٍ وجود الخطر المتمثل في فرار جان بيير بمبا؛
> (ب)أخطأ في عدم برهانه على أن من شأن جان بيير بمبا أن يعرقل التحقيق أو إجراءات المحكمة أو أن يعرضهما للخطر؛
> (ج) أخطأ في عدم إثباته على نحوٍ كافٍ وجود رابطة سببية بين ما يدَّعى به من أخطار الفرار أو التهديدات والإفراج المؤقت عن جان بيير بمبا[٣٠].

١١ – إن المستأنِف، بعد عرضه الأخطاء المذكورة أعلاه، يسوق في ثلاثة أقسام من الوثيقة الداعمة للاستئناف حججاً تستند إلى أخطاء استبان وجودها بالرجوع أولاً إلى المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي وثانياً إلى المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي وثالثاً إلى المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي. إن هذه الأقسام لا تناظر قائمة الأخطاء المذكورة أعلاه. ويشار على الخصوص إلى أن الأخطاء المستنَد في شأنها إلى المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي ليست مشمولة بتلك القائمة على الرغم من أنه خُصِّص لها قسم من الوثيقة الداعمة الاستئناف. وعليه فإن دائرة الاستئناف صنَّفت الأقسام الثلاثة الواردة في الوثيقة الداعمة للاستئناف باعتبارها أسباباً للاستئناف.

[٢٩] إخطار الدفاع بالاستئناف، الفقرة ١١.

[٣٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩.

١٢ – إن المدّعي العام يدفع على العموم بأن ''المستأنِف لم ينهض بالعبء الواقع على كاهله المتمثل في البرهان على أن استنتاجات القاضي المنفرد معيبة من جرّاء ضلالٍ في مسألة تتعلق بالقانون أو إساءةِ تقديرٍ للوقائع التي يستند إليها قراره، أو إهمالٍ لوقائع ذات صلة، أو مراعاةٍ لوقائع خارجة عن نطاق المسائل المنظور فيها ضمن إطار القضية الحالية. ويَخلص إلى أنه إزاء عدم وجود هذا البرهان، المطلوب بمقتضى السوابق القضائية لدائرة الاستئناف هذه، يجب الأخذ باستنتاجات القاضي المنفرد، وبالتالي ينبغي تأييد القرار''[٣١].

١٣ – ويدفع المدّعي العام، في قسم مخصَّص لعرض عام لدعوى الاستئناف ومعايير مراجعة القرارات، بأن المستأنِف ''لا يأتي بالبرهان على وجود أي خطأ في القرار من شأنه أن يبرِّر تدخل دائرة الاستئناف''[٣٢]. إنه يحاجُّ بأن دفوع المستأنِف ''تقتصر إلى حد بعيد على إعراب المستأنِف عن عدم موافقته على شتى جوانب القرار [المطعون فيه] – مكرِّراً في حالات كثيرة الدفوع التي سبق أن سيقت أمام الدائرة التمهيدية [...] أو مقدِّماً حججاً بشأن مسائل معيَّنة للمرة الأولى [...] – ولا يحدِّد أي خطأ يمكن أن يستدعي الاستئناف ولا يبرهن على وجود مثل هذا الخطأ''[٣٣]. ويشير المدّعي العام إلى المعيار الذي يجب أن تطبِّقه دائرة الاستئناف عندما تراجع القرارات المتعلقة بالإفراج المؤقت[٣٤] فيقول إن ''دائرة الاستئناف بينت أنه بموجب المادتين ٥٨ (١) و٦٠ (٢)، يجب أن 'يبدو' احتجاز الشخص ضرورياً. فالمسألة تدور حول إمكانية وقوع أمر في المستقبل لا حول حتميته''[٣٥]. ويحاجّ بأن الدائرة التمهيدية ''لم تسئ تقدير أي من الوقائع التي يستند إليها القرار [المطعون فيه]، وأن العناصر المأخوذة بالاعتبار فيه سديدة جميعاً ومتسقة مع السوابق القضائية لهذه المحكمة''[٣٦]. إنه يدفع بأن المسألة ليست عما إذا كان أي عامل واحد من العوامل المعنية يبرِّر بحد ذاته استمرار الاحتجاز ''بل عما إذا كانت هذه العوامل إذ يُنظر فيها معاً تزيد من إمكان فرار الشخص أو سعيه إلى عرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر''[٣٧]. ويدفع بأن المستأنِف

[٣١] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الصفحة ٣.

[٣٢] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨.

[٣٣] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨.

[٣٤] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩ حيث يشار إلى استنتاجات دائرة الاستئناف في حكمها في دعوى استئناف ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار /مارس ٢٠٠٨ قرارَ الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب المستأنِف الإفراج المؤقت، ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04 -01/07-572.

[٣٥] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠.

[٣٦] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١.

[٣٧] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١.

''لم يبرهن على وجود أي عامل سديد لم يأخذه القاضي المنفرد بالاعتبار''[٣٨]. ويحاجّ بأن ''المستأنِف لم يقدم أي أساس يمكن لدائرة الاستئناف أن تستند إليه للتدخل فيما خلص إليه القاضي المنفرد''[٣٩]. وينوّه المدّعي العام أيضاً إلى أن المادة ٥٨ (١) (ب) '١' و'٢' من النظام الأساسي تقضي بأمرين يكفي تحقق أحدهما حتى إذا لم يتحقق الآخر[٤٠]. فيستنتج أنه حتى إذا وُجد خطأ فيما يخص أحدهما فذلك لا يفضي إلى إبطال القرار المطعون فيه[٤١]. فيذهب إلى أنه ''مادام القاضي المنفرد وجد على نحو صحيح أن استمرار الاحتجاز [...] مبرَّر استناداً إلى أحد المقتضيين [...] فإن مسألة ما إذا كان استمرار احتجازه يبدو ضرورياً بموجب المقتضى الآخر ليست حاسمة في نهاية المطاف فيما يخص دعوى الاستئناف الحالية''[٤٢].

ألف – الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١٤ – إذ أشارت الدائرة التمهيدية إلى مضمون المادتين ٦٠ (٢) و٥٨ (١) من النظام الأساسي فإنها قالت إن ''طلب الإفراج المؤقت ستتابع دراسته فيما يخص وجودَ أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد جان بيير بمبا ارتكب جريمة مشمولة باختصاص المحكمة، كما يُنص عليه في المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي، وظهورَ ضرورة القبض عليه، كما يُنص عليه في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي''[٤٣].

١٥ – وفيما يتعلق بالمادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي ''[لاحظت] أن ثمة شرطاً مسبقاً لإصدار أمر بإلقاء القبض يتمثل في وجوب اقتناع الدائرة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجرائم المعنية وفي انطباق ذلك أيضاً على الإجراءات الخاصة بالإفراج المؤقت بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي [...]''[٤٤]. ووجدت أن ''أسباب الاعتقاد بأن السيد جان بيير بمبا ارتكب الجرائم المندرجة في نطاق اختصاص المحكمة مبينة بصورة مستفيضة في قرار الدائرة الصادر في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، كما يشار إليه في الفقرات ٢٣ حتى ٢٥ من

[٣٨] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١.
[٣٩] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢.
[٤٠] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.
[٤١] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.
[٤٢] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.
[٤٣] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٠.
[٤٤] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥١.

القرار الحالي. ويلاحظ القاضي المنفرد أن الدفاع لم يقدم أي واقعة أو حجة ذواتي شأن لدحض هذه الأسباب ويرى أنها تظل سديدة"[٤٥].

١٦ – وفيما يخص المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي، تناولت الدائرة التمهيدية فقرتيها الفرعيتين '١' و'٢' معاً ثم نظرت في كل منهما على حدة. وقالت إن "وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الأفعال الجرمية المعنية يرسي الأساس لدراسة ضرورة احتجازه"[٤٦]. وبينت أن "أسباب الاحتجاز التي تقضي بها الفقرات '١' حتى '٣' من المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي يُعتبر وجود بعضها كافياً وإن لم يوجد بعضها الآخر [...]. وما يمكن أن يبرر الاعتقال، واستمراره في هذا السياق، بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي، هو أنه يجب أن 'يبدو' ضرورياً. فالأمر يدور حول إمكان الحدوث في المستقبل لا حول حتميته [...]"[٤٧]. إن "الدائرة رأت، في قرارها الصادر في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، أن اعتقال السيد جان بيير بمبا ضروري بموجب الفقرتين '١' و'٢' من المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي بغية ضمان مثوله للمحاكمة وضمان عدم عرقلته التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر"[٤٨].

١٧ – وقالت فيما يخص المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي:

> ٥٥ – فيما يتعلق بضمان مثول السيد جان بيير بمبا للمحاكمة، أشارت الدائرة إلى ما له في الوقت الحاضر وفي الماضي من مكانة سياسية، وصلات دولية، وخلفية مالية ومهنية، وتوفر للشبكة والموارد المالية اللازمين. ويجد القاضي المنفرد هذه الاعتبارات سديدة [...] ويرى أنها لمّا تزل صالحة اليوم.
> ٥٦ – يضاف إلى ذلك، كما سلمت به دائرة الاستئناف، أنه إذا كان الشخص متهماً بجرائم خطيرة فقد يواجه عقوبة بالسجن لمدة طويلة، وهذا ما قد يجعل عند اقترانه بوقائع سديدة أخرى فرار الشخص المعني أكبر احتمالاً [...]. ويرى القاضي المنفرد أن الجرائمَ المتهَّمَ السيدُ جان بيير بمبا بارتكابها تندرج في هذه الفئة، ما يزيد استتباعاً خطر محاولته الفرار.
> ٥٧ – فيما يخص الحجة التي ساقها السيد جان بيير بمبا التي مفادها أنه كان بوسعه الفرار لكنه لم يفر على الرغم من أن التحقيق ضده كان جارياً لمدة زادت عن سنة، يلاحظ القاضي المنفرد أنه لم يكن معروفاً لعامة الجمهور أن التحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى كان يستهدف السيد جان بيير بمبا وليس هناك ما يدل على أنه كان

[٤٥] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٢.
[٤٦] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٣.
[٤٧] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٣.
[٤٨] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٤.

على أية معرفة بهذا الأمر. [ويضيف أن] السيد جان بيير بمبا، على العكس من ذلك، قال في مقابلة جرت في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إنه يعتقد أنه ليس خاضعاً لأي تحقيق تجريه المحكمة (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). وعليه فإنه يتعذر الأخذ بهذه الحجة.

٥٨ - يرى القاضي المنفرد أن زعم السيد جان بيير بمبا أنه كان يرغب في تقديم نفسه إلى المحكمة يتعذر أيضاً قبوله لأنه ذو طابع افتراضي وليس هناك أي دليل ملموس يدعمه [...]. وفي هذا السياق يلاحظ القاضي المنفرد أيضاً أن السيد جان بيير بمبا كان يعتزم السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وهي بلد لم يصدِّق على النظام الأساسي، قد يغدو لو ذهب إليه خارج مطال المحكمة (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

١٨ – وفيما يخص المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي، قالت الدائرة التمهيدية:

٥٩ - فيما يخص المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي، يرجع القاضي المنفرد إلى معاينات الدائرة واستنتاجاتها التي وردت في قرارها الصادر في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه) التي يرى القاضي المنفرد، بالنظر إلى عدم تقديم الدفاع أي حجة سديدة تثبت العكس، أنها تظل واجبة التطبيق اليوم.

١٩ – وأخيراً لخصت الدائرة استنتاجاتها فـ''[خلصت] إلى أن الشروط التي تقضي بها المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي في فقراتها (أ) و(ب)'١' و(ب)'٢' مستوفاة إذ أنه توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد جان بيير بمبا ارتكب جرائم تندرج في نطاق اختصاص المحكمة وأن احتجازه يبدو ضرورياً لضمان مثوله في المحاكمة وضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر''[٤٩].

٢٠ – وفيما يخص الكشف عن المعلومات، قالت الدائرة التمهيدية إنها قررت في ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ ''فضَّ الأحراز عن بعض الوثائق والقرارات التي يتضمنها سجل الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى والدعوى على السيد جان بيير بمبا وإعادة تصنيف هذه المواد بحيث تغدو علنية. وقد شمل ذلك مستندات منها المرفقات [بطلب إصدار أمر بإلقاء القبض وبوثيقة المعلومات الإضافية التي قدمها المدّعي العام]''[٥٠]. وقالت إن ''المرفق ١٤ بـ[...] طلب إصدار أمر بإلقاء القبض يتألف من تسجيل مصوَّر لـ'مقابلة السيد جان بيير بمبا' مع قناة الجزيرة التي جرت في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، حيث أعرب السيد بمبا عن اعتقاده بأنه لا يخضع لأي تحقيق تجريه المحكمة''[٥١]. وقالت:

[٤٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٠.

[٥٠] القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠.

[٥١] القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠.

٤١ - يلاحظ القاضي المنفرد أيضاً أن طلب إصدار أمر بإلقاء القبض والإفادة الإضافية التي قدمها المدّعي العام لم تتاحا للدفاع بكل معنى الكلمة حتى تاريخه (انظر الفقرة ١٥ أعلاه). بيد أن الأساس الوقائعي للأمرين بالقبض على السيد جان بيير بمبا ولقرار الدائرة المؤرخ بـ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ معروض في ذلك القرار الصادر في وثيقة علنية، ما يجعله متاحاً للدفاع. وعلاوة على ذلك فُضّت الأحراز عن عدد من مرفقات طلب المدّعي العام إصدار أمر بإلقاء القبض والإفادة الإضافية التي قدمها المدّعي العام وأُعيد تصنيف هذه الوثائق فغدت علنية (انظر الفقرة ١٠ أعلاه) فهي أيضاً متاحة للدفاع. وفي هذه الحال يرى القاضي المنفرد، بالنظر إلى حد الإثبات الواجب التطبيق على مسائل الاحتجاز بمقتضى المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي مقترنة بالمادة ٥٨ (١) (أ) منه، أن عدم إتاحة الاطلاع على باقي المعلومات ليس له أثر على قانونية احتجاز السيد جان بيير بمبا في هذه المرحلة.

باء – السبب الأول للاستئناف – انتهاك المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي

١ – *حجج المستأنِف*

٢١ – يذهب المستأنِف إلى أنه ''على حد قول القاضي المنفرد، بُيِّنت أسباب الاعتقاد بـ[أنه] ارتكب الجرائم بياناً مستفيضاً في قرار الدائرة الصادر في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨. [...] ويذهب الدفاع إلى أن هذه الإحالة ليست كافية لأن المعلومات المذكورة في قرار ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ لم تُكشف للدفاع بصورة كاملة. ولذا يتعذر على الدفاع أن يسوق ما يكفي من الوقائع أو الحجج الوافية لدحض هذه الأسباب''[٥٢].

٢ – *حجج المدّعي العام*

٢٢ – يذهب المدّعي العام إلى أن المستأنِف لم يحدد أي خطأ يستدعي الاستئناف، بدلاً من تكراره دفوعاً سبق تقديمها وتعبيره عن عدم رضاه العام بمنحى الإجراءات[٥٣]. ويذهب إلى أن ''الدائرة التمهيدية سبق أن بينت معايناتها معايناتها المفصَّلة التي استندت إليها للخلوص إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن المستأنِف ارتكب جرائم شتى تندرج في نطاق اختصاص المحكمة''، ويشير إلى قرار ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ قائلاً إنه ''خُلص إلى هذه الاستنتاجات قبل أقل من ثلاثة أشهر من صدور القرار المتعلق بالإفراج المؤقت''[٥٤]. ويذهب إلى أن ''القرار الذي

[٥٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١.

[٥٣] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.

[٥٤] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥ والحاشية ١٦.

يتضمن هذه الاستنتاجات كان متاحاً للمستأنِف، جاعلاً إياه في وضع ملائم لتقديم دفوعه أمام القاضي المنفرد فيما يخص أسباب الاعتقاد بأنه ارتكب الجرائم المعنية''[٥٥]. ويذهب إلى أن ''المستأنِف رغم ذلك لم يقدِّم إلى القاضي المنفرد في طلب الإفراج المؤقت 'أية وقائع أو حجج هامة دحضاً لهذه الأسباب''' (مستشهداً بالقرار المطعون فيه)[٥٦]. ويقول إن الادّعاء، ''بالنظر إلى عدم وجود أي أساس يمكن استناداً إليه تعديل ما خلصت إليه [الدائرة]، أو أي عامل يشير إلى أن الظروف أو الأسس التي قام عليها تقييمها السابق قد تغيرت [...]، يرى أن القاضي المنفرد كان محقاً تماماً عندما قضى بأنه تبقى هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المستأنِف ارتكب الجرائم المعنية''[٥٧].

٣ – بتّ دائرة الاستئناف في المسألة

٢٣ – إن المسألة المستأنَف فيها تتمثل من حيث الجوهر فيما إذا كان ينبغي إلغاء القرار المطعون فيه نتيجةً لعدم الكشف الكامل للمستأنِف عن المعلومات التي اعتمدت عليها الدائرة التمهيدية تبريراً لاحتجازه.

٢٤ – وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية ذكَّرت عن حق، في الفقرة ٥٠ من القرار المطعون فيه، بأنه يجب عليها فيما يتعلق بطلب الإفراج المؤقت أن تنظر في ''وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن [المستأنِف] ارتكب جريمة تندرج في نطاق اختصاص المحكمة''. وفي هذا الصدد تنص المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي على ما يلي:

> للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظارا للمحاكمة. ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ قد استُوفيت. وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص، بشروط أو بدون شروط.

٢٥ – وقد ذكّرت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه، إذ لخصت حجج الطرفين، بأن المستأنف حاجَّ بأنه ''لم يُتح له الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة التي استند إليها قرار ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨''[٥٨]. كما ذكّرت

[٥٥] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥.
[٥٦] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥.
[٥٧] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥.
[٥٨] القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٦.

الدائرة التمهيدية بأنها فضَّت الأحراز عن وثائق شتى[٥٩]. وإذ لاحظت أن طلب إصدار أمر بإلقاء القبض والمعلومات الإضافية التي قدمها المدّعي العام لم يتاحا للمستأنِف، لكن ''الأساس الوقائعي للأمرين بالقبض على [المستأنِف] و[قرار ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨] معروض في القرار الصادر في وثيقة علنية، والمتاح بالتالي للدفاع''، وإذ نوَّهت إلى المعلومات المتاحة له، فقد قالت إنه ''في هذه الحال يرى القاضي المنفرد، بالنظر إلى حد الإثبات الواجب التطبيق على مسائل الاحتجاز بمقتضى المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي مقترنة بالمادة ٥٨ (١) (أ) منه، أن عدم إتاحة الاطلاع على باقي المعلومات ليس له أثر على قانونية احتجاز السيد جان بيير بمبا في هذه المرحلة''[٦٠].

٢٦ – وليس في النصوص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') ما يشير بصريح العبارة إلى نسق لكشف المعلومات فيما يتعلق بطلبات الإفراج المؤقت. فما يُنصّ عليه يتمثل فيما يلي. عندما يُقبض على شخص، يكون له الحق في استلام نسخة من الأمر بالقبض عليه. هذا واضح من القاعدة ١١٧ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[٦١]. ويبيَّن في المادة ٥٨ (٣) من النظام الأساسي ما يجب أن يتضمنه الأمر بإلقاء القبض، ومن هذه المتضمَّنات ''(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها؛ و(ج) بيان موجز بالوقائع المدَّعى أنها تشكل تلك الجرائم''. وتنص المادة ٦٠ (١) من النظام الأساسي على أنه ''بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بُلّغ بالجرائم المدّعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة''.

٢٧ – وثمة نص ذو صلة أيضاً هو القاعدة ١٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تقضي في فقرتها الفرعية (١) بأنه ''يَمْثُل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور بموجب المادة ٥٨ أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة، وبحضور المدعي العام. ورهنا بأحكام المادتين ٦٠ و ٦١ يتمتع هذا الشخص بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦٧ [...]''. ومن الحقوق المبينة في المادة ٦٧ من النظام الأساسي الحق في ''أن يُبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة [...] وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها'' (المادة ٦٧ (١) (أ)

[٥٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ١٠.

[٦٠] القرار المطعون فيه، الفقرة ٤١.

[٦١] انظر أيضاً البند ١٨٦ من لائحة قلم المحكمة، الذي ينظم وصول الشخص المحتجز إلى مركز الاحتجاز وينص على تزويد هذا الشخص بوثائق منها نسخة مصدَّقة من الأمر بالقبض عليه (البند ١٨٦ (٢) (ب) '٨').

من النظام الأساسي) إلى جانب الفقرة ٢ من هذه المادة التي تنص على أن ''يكشف المدّعي العام للدفاع الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تُظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادّعاء''. وثمة أحكام محددة الطابع تنظم كشف المعلومات في المرحلة التمهيدية تتعلق بالكشف من أجل تأكيد التهم الموجهة إلى المشتبه فيه[٦٢].

٢٨ – كما سبق أن ذكّرت به دائرة الاستئناف، ''تنص المادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي على أنه يجب أن يكون تطبيق وتفسير النظام الأساسي متّسِقَين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً''[٦٣]. وتنوّه دائرة الاستئناف في هذا الصدد إلى المادة ٩ (٢) حتى (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٤] والمادة ٧ (٤) حتى (٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٦٥]. إن المادة ٥ (الحق في الحرية والأمن) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٦٦] تنص في فقراتها (٢) حتى (٤) على ما يلي:

---

[٦٢] انظر على سبيل المثال المادة ٦١ (٣) من النظام الأساسي، والقاعدة ١٢١ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٦٣] قضية *المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو*، الحكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون ''قرار بشأن الآثار المترتبة على عدم الكشف عن المواد المبرئة التي تشملها الاتفاقات المبرمة بموجب المادة ٥٤ (٣) (هـ) وطلب تعليق مقاضاة المتهم بالإضافة إلى مسائل أخرى معيّنة أثيرت في الجلسة التحضيرية التي عُقِدت في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ICC-01/04-01/06-1486-tARB، الفقرة ٤٦.

[٦٤] المجلد ٩٩٩ من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (الصفحة ١٧١). يجري نص الفقرات (٢) إلى (٤) من المادة ٩ كما يلي: ''٢- يجب أن يُعْلَم كل من يُقبض عليه بأسباب القبض عليه عند وقوعه، وأن يُعْلَم دون إبطاء بكل تهمة قد توجَّه إليه؛ ٣- يتم دون إبطاء تقديم كل من يُقبَض عليه أو يُحتجز لتهمة جنائية إلى قاض أو واحد من سائر الموظفين المخولين قانوناً ممارسة سلطة قضائية، ويكون من حقه أن يحاكَم خلال مهلة معقولة أو أن يفرَج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، لكن يجوز أن يُشترط للإفراج عنهم تقديمُ ضمانات للتكفل بمثولهم للمحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وبتنفيذ الحكم عند الاقتضاء؛ ٤- لكل شخص حُرم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني''.

[٦٥] ''ميثاق سان خوسيه/كوستاريكا''، المجلَّد ١١٤٤ من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (الصفحة ١٧٩٥٥). يجري نص الفقرات (٤) إلى (٦) من المادة ٧ كما يلي: ''٤- يُعْلَم كل من يُحتجز بأسباب احتجازه ويُخْطَر دون إبطاء بالتهمة أو التهم الموجهة إليه؛ ٥- يتم دون إبطاء تقديم كل من يُحتجز لكي يمثُل أمام قاض أو واحد من سائر الموظفين المخولين قانوناً ممارسة سلطة قضائية، ويكون له الحق في أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أو أن يفرج عنه دون المساس باستمرار الإجراءات. ويجوز أن يكون الإفراج عنه مشروطاً بضمانات للتكفل بمثوله للمحاكمة؛ ٦ – لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل، دون إبطاء، في قانونية توقيفه أو احتجازه، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني. وفي الدول الأطراف التي تجيز قوانينها

٢ – يجري إعلام كل من يُقبض عليه بصورة سريعة، بلغة يفهمها، بأسباب القبض عليه وبكل تهمة قد تكون موجهة إليه.

٣ – يحال كل من يُقبض عليه أو يُحتجَز وفقاً لأحكام الفقرة ١ (ج) من هذه المادة إلى قاضٍ أو موظفٍ آخر يجيز له القانون أن يمارس السلطة القضائية، ويكون له الحق في المحاكمة في أجل معقول أو في أن يُطلق سراحه ريثما تجري محاكمته.

٤ – يكون لكل من يُحرَم من حريته أو يُقبض عليه أو يُحتجز الحق في أن يقيم دعوى أمام القضاء تتيح بت القضاء سريعاً في قانونية احتجازه وتأمر بإطلاق سراحه إذا وجدت أن احتجازه غير قانوني.

٢٩ – وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في دعاوى مقامة بموجب الفقرة ٤، بـ''أن مقدمي الطلبات ينبغي أن تتاح لهم سبل الانتصاف التي تسمح للمحكمة المختصة بأن لا تدرس التقيد بالمتطلبات الإجرائية المبينة في [القوانين الوطنية] فحسب بل أن تدرس أيضاً معقولية الاشتباه الذي قام عليه القبض على الشخص المعني وشرعية الغرض المنشود من إلقاء القبض والاحتجاز الذي يتلوه''[٦٧]. ويجب أن تكون الإجراءات وجاهية وأن تضمن على الدوام ''التكافؤ'' بين الطرفين، المدّعي العام والشخص المحتجز[٦٨].

لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد، لا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغى. ويحق للطرف ذي المصلحة أو من ينوب عنه طلب اتخاذ هذه التدابير''.

[٦٦] ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ بصيغته المعدَّلة بموجب اللَحَق ١١، المجلَّد ٢١٣ من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (الصفحة ٢٢١ وما يليها).

[٦٧] انظر قضية *بروغن وآخرين ضد المملكة المتحدة* [*Brogan v The United Kingdom*] (الطلبات ٨٤/١١٢٠٩ و٨٤/١١٢٣٤ و٨٤/١١٢٦٦ و٨٥/١١٣٨٦) الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الفقرة ٦٥؛ كما استُشهد بها في قضية *نيكولوفا ضد بلغاريا* [*Nikolova* v. *Bulgaria*] (الطلب ٩٦/٣١١٩٥) الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٥٨؛ وقضية *غارسيا ألفا ضد ألمانيا* [*Garcia Alva v. Germany*] (الطلب ٩٦/٣١١٩٥) الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٣٩.

[٦٨] انظر قضية *سانشيز ريس ضد سويسرا* [*Sanchez-Reisse v. Switzerland*] (الطلب ٨٢/٩٨٦٢) الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، الفقرة ٥١؛ وقضية *توث ضد النمسا* [*Toth v. Austria*] (الطلب ٨٥/١١٨٩٤) الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الفقرة ٨٤؛ وقضية *كامبانيس ضد اليونان* [*Kampanis* v *Greece*] (الطلب ٩١/١٧٩٧٧) الصادر في ١٣ تموز/يوليو ١٩٩٥، الفقرة ٤٧.

٣٠ – وفي قضية *لامي ضد بلجيكا*، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى القول ''لذا كان من الأساسي تفحص الوثائق المعنية للطعن الفعال في قانونية أمر القبض''[٦٩]. ورأت أن الاطلاع على الوثائق المعنية كان ''مهماً أهمية أساسية عند مقدِّم الطلب في هذه المرحلة الحرجة من الإجراءات، إذ كان يتعين على المحكمة أن تبت في شأن إبقائه محتجزاً أو إطلاق سراحه''[٧٠]. ولاحظت بوجه أعم أن ''تقدير مدى ضرورة الاحتجاز والتقييم اللاحق للذنب مرتبطان بالاطلاع على المعلومات ارتباطاً وثيقاً إلى درجة تجعل من غير الجائز رفضه في الحالة الأولى عندما يتطلبه القانون في الحالة الثانية''[٧١]. لقد استُشهد بهذه القضية في غيرها من القضايا حيث رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ''التكافؤ ليس مضموناً إذا حُرم المحامي من الاطلاع على ما في ملف التحقيق من وثائق أساسية لكي يطعن على نحو فعال بقانونية احتجاز موكِّله''[٧٢].

٣١ – وفي الوقت نفسه يُلاحَظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقرّ بأن هذا الحق في كشف المعلومات ليس مطلقاً. ففي قضية *ميغون ضد بولندا* رأت هذه المحكمة أن ''الإجراءات التي تنفذ بموجب المادة ٥ من القسم الرابع من الاتفاقية ينبغي من حيث المبدأ أن تفي أيضاً، إلى أقصى حد ممكن في ظروف التحقيق الجاري، بالمتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة، مثل الحق في الإجراء الوجاهي''[٧٣]. وفي قضية *غارسيا ألفا ضد ألمانيا* أقرت هذه المحكمة بصريح العبارة بـ''ضرورة أن تُجرى التحقيقات الجنائية على نحو ناجع، ما قد يستتبع الإبقاء على سرية جزء من المعلومات التي تُجمع خلالها بغية منع تلاعب المشتبه بهم في الأدلة وتقويضهم مجرى العدالة''[٧٤]. بيد أن هذه المحكمة مضت فأشارت إلى أن ''هذه الغاية المشروعة يجب أن لا تُنشد لقاء فرض قيود ذات شأن على حقوق الدفاع''[٧٥]. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً أن ''فرصة الطعن الفعال في الأقوال أو الآراء التي يستند الادّعاء في سوقها إلى وثائق معيَّنة يتضمنها الملف يمكن في بعض الحالات أن تجعل من المفترض مسبقاً إتاحة

---

[٦٩] انظر قضية *لامي ضد بلجيكا* [*Lamy v.Belgium*] (الطلب ٨٣/١٠٤٤٤) الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ٢٩.

[٧٠] انظر قضية *لامي ضد بلجيكا* (الطلب ٨٣/١٠٤٤٤) الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ٢٩.

[٧١] انظر قضية *لامي ضد بلجيكا* (الطلب ٨٣/١٠٤٤٤) الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ٢٩.

[٧٢] انظر قضية *نيكولوفا ضد بلغاريا* (الطلب ٩٦/٣١١٩٥) الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٥٨؛ وقضية *غارسيا ألفا ضد ألمانيا* (الطلب ٩٤/٢٣٥٤١) الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١؛ الفقرة ٣٩.

[٧٣] انظر قضية ميغون ضد بولندا [*Migon* v. *Poland*] (الطلب ٩٤/٢٤٢٤٤) الصادر في ٢٥ يونيو ٢٠٠٢، الفقرة ٧٩. انظر أيضاً قضية *شروسنسكي ضد بولندا* [*Chruściński v. Poland*] (الطلب ٠٤/٢٢٧٥٥) الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠، الفقرة ٥٥.

[٧٤] انظر قضية *غارسيا ألفا ضد ألمانيا* (الطلب ٩٤/٢٣٥٤١،) ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٤٢.

[٧٥] انظر قضية *غارسيا ألفا ضد ألمانيا* (الطلب ٩٤/٢٣٥٤١،) ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٤٢.

الاطلاع على هذه الوثائق للدفاع (انظر الحكم في قضية لامي ضد بلجيكا الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، العدد ١٥١ من المجموعة **A**، الصفحتين ١٦ و١٧، القسم ٢٩)"[٧٦].

٣٢ – واستناداً إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترى دائرة الاستئناف أنه يجب أن يتاح للدفاع، إلى أقصى حد ممكن، ضماناً للتكافؤ بين الطرفين ومبدأ وجاهية الإجراءات، الاطلاع على الوثائق الأساسية للطعن الفعال في مشروعية الاحتجاز، مع أخذ ظروف القضية بالاعتبار. والحال المثلى هي أن توضع كل هذه المعلومات بمتناول الشخص المقبوض عليه عند مثوله أمام المحكمة لأول مرة[٧٧]. فذلك سيتيح له الطعن باحتجازه فور حدوث هذا الاحتجاز أمام المحكمة وفي ظروف يتم فيها إعلامه بالمواد التي استند إليها الأمر بالقبض عليه.

٣٣ – وترى دائرة الاستئناف أنه، لكي يتسنّى حدوث ذلك، ينبغي للمدّعي العام أن يضعه نصب عينيه عندما يقدِّم طلباً لإصدار أمر بإلقاء القبض بموجب المادة ٥٨ من النظام الأساسي، وينبغي له أن ينبه الدائرة التمهيدية بشأن كل عمليات حجب المعلومات التي قد يعتبرها ضرورية، تنبيهاً يجري بأسرع ما يمكن، والأفضل أن يجري عند تقديمه الطلب. وفي هذا الصدد توضح السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحق في كشف المعلومات في هذه الظروف ليس مطلقاً. فيجب أن يؤخذ بالاعتبار فيما يخص طبيعةَ عملية الكشف المعنية وتوقيتَها السياقُ الذي تعمل فيه المحكمة. فالحق في كشف المعلومات في هذه الظروف يجب أن يُقيَّم على محك ضرورة أمور منها ضمان الحماية المناسبة للمجني عليهم والشهود (انظر المادة ٦٨ (١) من النظام الأساسي والقاعدة ٨١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). إن اختصاص المحكمة يشمل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب؛ وتبلغ هذه الجرائم درجة من الخطورة تجعل حماية المجني عليهم والشهود فيها من أهم الاعتبارات. وثمة اعتبار آخر يتمثل في ضرورة صون عمليات التحقيق الجارية. وأخيراً ينبغي للدائرة التمهيدية أن تتكفل بإيلاء الأولوية في عملية كشف المعلومات للوثائق التي تعتبر أساسية للشخص بغية طعنه الفعال في مشروعية احتجازه.

---

[٧٦] انظر قضية *فلوش ضد بولندا* [*Wloch v. Poland*] (الطلب ٩٥/٢٧٧٨٥) الصادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ١٢٧.

[٧٧] يتعلق سبب الاستئناف هذا بالكشف عن معلومات من أجل تقديم طلب للإفراج المؤقت بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي. وعليه فإن دائرة الاستئناف لا تنظر في الشروط المسبقة لتقديم طلبات الإفراج المؤقت بموجب المادة ٥٩ (٣) من النظام الأساسي.

٣٤ – وكما رأينا أعلاه (الفقرة ٢٥)، لم يكن المستأنِف في القضية التي بين يدينا، إبان تقديمه في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٨ طلب الإفراج المؤقت الذي أفضى إلى القرار المطعون فيه، قد استلم لا جميع المواد التي اعتمدت عليها الدائرة التمهيدية ولا جميع المواد ''الأساسية من أجل الطعن الفعال بقانونية احتجازه''. بيد أن الحق في الكشف الفوري عن هذه المواد ليس مطلقاً، كما بُيِّن أعلاه. إن دائرة الاستئناف ترى من المناسب النظر في ملابسات القضية.

٣٥ – قبل نقل المستأنِف إلى المحكمة في ٣ تموز/يوليو ٢٠٠٨، دعت الدائرة التمهيدية في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ إلى مؤتمر قُصري مشمول بمقتضيات السرّية[٧٨]. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية ''التمست في قراراها الداعي إلى مؤتمر استعراض الحال ملاحظات من المدّعي العام فيما يتعلق بفض الأحراز عن بعض الوثائق في سجل هذه الحالة وهذه القضية''[٧٩]. كما إن الدائرة التمهيدية سألت المدّعي العام عما إذا كان قد بدأ بالفعل إعداد صيغة محجوبة فيها معلومات من الوثائق التالية لكي يقدمها إلى الدائرة نشداناً لإقرارها: طلب إصدار أمر بإلقاء القبض ومرفقاته ووثيقة المعلومات الإضافية التي قدمها المدّعي العام ومرفقاتها[٨٠]. وإبان الجلسة أجاب المدّعي العام بالإيجاب[٨١].

٣٦ – وبعد ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية أمرين قضت في أحدهما[٨٢] بفض الأحراز عن وثائق شتى (منها بعض مرفقات الوثيقتين ذواتي الصلة) وحددت في الآخر آجالاً يقدم فيها المدّعي العام إفادات بشأن التعامل مع طلب إصدار أمر بإلقاء القبض ووثيقة المعلومات الإضافية التي قدمها المدّعي العام ومرفقاتها والأسباب التي تبرِّر التعامل

[٧٨] قرار يتعلق بفض الأحراز عن وثائق وقرارات معيَّنة وبإعادة تصنيفها، الوثيقة ICC-01/05-01/08-20 المؤرخة بـ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٨، الفقرة ١ المشار فيها إلى الوثيقة ICC-01/05-01/08-17-Conf-Exp.

[٧٩] قرار يتعلق بفض الأحراز عن وثائق وقرارات معيَّنة وبإعادة تصنيفها، الوثيقة ICC-01/05-01/08-20 المؤرخة بـ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٨، الفقرة ٢ المشار فيها إلى الصفحة ٦ من الوثيقة ICC-01/05-01/08-17-Conf-Exp.

[٨٠] أمر يُطلب فيه من المدّعي العام والوحدة المعنية بالمجني عليهم والشهود تقديم ملاحظات بشأن فض الأحراز عن وثائق معيَّنة وتعديل درجة سرّيتها، الوثيقة ICC-01/05-01/08-21 المؤرخة بـ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الفقرة ٢.

[٨١] أمر يُطلب فيه من المدّعي العام والوحدة المعنية بالمجني عليهم والشهود تقديم ملاحظات بشأن فض الأحراز عن وثائق معيَّنة وتعديل درجة سرّيتها، الوثيقة ICC-01/05-01/08-21 المؤرخة بـ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الفقرة ٢.

[٨٢] قرار متعلق بفض الأحراز عن وثائق وقرارات معيَّنة وبإعادة تصنيفها، الوثيقة ICC-01/05-01/08-20 المؤرخة بـ٢٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٨.

المقترح؛ وقضت أيضاً بأن تقدم وحدة المجني عليهم والشهود ملاحظات على ذلك[٨٣]. وحُدِّد لذلك أجل ينقضي في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٨ فيما يخص الوثائق الأساسية وأجل ينقضي في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ فيما يخص المرفقات[٨٤]. وتلاحظ دائرة الاستئناف في هذا الصدد أن النقاش يدور حول أمور منها، فيما يخص المرفقات، كِبَرُ عدد الصفحات. وقد قدم المدّعي العام الإفادات المنشودة في ٣٠ حزيران/يونيو و١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٨[٨٥]. وفي ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٨ أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً بشأن إفادات المدّعي العام[٨٦].

٣٧ – وفي الأثناء كان المستأنِف قد أثار مسألة كشف المعلومات أمام الدائرة التمهيدية في مناسبات عدة، منها إثارتُه إياها عند مثوله الأول أمام المحكمة في ٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨[٨٧]، في طلب يلتمس فيه فض الأحراز عن وثائق أُودعت في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨ (منها طلب إصدار أمر بإلقاء القبض ووثيقة المعلومات الإضافية التي قدمها المدّعي العام)[٨٨] (''طلب فض الأحراز'')، وإثارتُه إياها في طلبه الإفراج المؤقت الذي أودعه في ٢٣ تموز/يوليو

---

[٨٣] أمر يُطلب فيه من المدّعي العام والوحدة المعنية بالمجني عليهم والشهود تقديم ملاحظات بشأن فض الأحراز عن وثائق معيَّنة وتعديل درجة سرّيتها، الوثيقة ICC-01/05-01/08-21 المؤرخة بـ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨.

[٨٤] أمر يُطلب فيه من المدّعي العام والوحدة المعنية بالمجني عليهم والشهود تقديم ملاحظات بشأن فض الأحراز عن وثائق معيَّنة وتعديل درجة سرّيتها، الوثيقة ICC-01/05-01/08-21 المؤرخة بـ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الصفحات ٥ حتى ٨.

[٨٥] طلب الادّعاء عملاً بالقاعدتين ٨١ (٢) و٨١ (٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حجب معلومات في طلب إصدار أمر بإلقاء القبض والإفادة الإضافية، الوثيقة ICC-01/05-01/08-32-US-Exp المؤرخة بـ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨؛ وطلب الادّعاء حجب معلومات بموجب القواعد ٨١ (٢) و٨١ (٤)، الوثيقة ICC-01/05-01/08-44-US-Exp المؤرخة بـ١٦ يوليو ٢٠٠٨.

[٨٦] قرار بشأن مقترحات المدعي العام بشأن حجب المعلومات، الوثيقة ICC-01/05-01/08-48-US-Exp المؤرخة بـ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٨.

[٨٧] قال المستأنِف إنه تم بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي إعلامه بالجرائم المأخوذة عليه (المحضر ICC-01/05-01/08-T-3-FRA الصفحة ٣). وقال محاميه أيضاً إنه لم يُكشف لهما في ذلك اليوم إلا عن بعض المعلومات. وأضاف أنهما ''معوقان قليلاً بمحدودية ما [لديهما] من المعلومات [لأنه اطّلع على] الوثائق [بينما يقول] المدّعي العام [إنه] يخشى من أن يفرّ [المستأنِف] أو أن يعرِّض التحقيقَ في القضية للخطر. ولذا فإنه يود أن يكشف [المدّعي العام] عن المعلومات التي تبعث لديه هذه الخشية لكي يتسنى لهما استخدام المعلومات المعنية قبل تقديم طلب للإفراج المؤقت – للإفراج المشروط'' (المحضر ICC-01/05-01/08-T-3-ENG، الصفحة ٤). وفيما عدا ذلك، لم يُتطرق خلال الجلسة إلى مسألة الكشف عن المعلومات.

[٨٨] الوثيقة ICC-01/05-01/08-42. قال المستأنِف إنه، أثناء أول مثول له أمام القضاة، ''دعا المدّعيَ العامَّ إلى الكشف عن المعلومات التي اعتمد عليها ليعتبر أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من نظام روما الأساسي مستوفاة'' (الفقرة ٣). وقال إنه يعتزم القيام ''في المستقبل القريب بإيداع طلبين للطعن في الأوامر بإلقاء القبض ولطلب الإفراج المؤقت. بيد أن الدفاع يرى أنه متضرر لأنه لا يحوز نفس المعلومات التي بحوزة المحكمة والمدّعي العام''. واعترف بأن بعض الوثائق والقرارات قد فُضت عنها الأحراز وأعيد

٢٠٠٨[٨٩]. وأصدرت الدائرة التمهيدية قراراً بشأن طلب فض الأحراز بتاريخ ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٨ وقالت إنه تم في ٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨ إخطار محامي المستأنِف بجميع الوثائق غير القُصرية التي تتضمنها سجلات المحكمة في هذه القضية[٩٠]. ومن ذلك مرفقات طلب إصدار الأمر بإلقاء القبض ووثيقة المعلومات الإضافية التي قدمها المدّعي العام التي كانت قد أُضفيت عليها صفة الوثيقة العلنية[٩١]. وقالت كذلك إنه ''لما كان طلب فض الأحراز يتعلق بـ[طلب إصدار الأمر بإلقاء القبض ووثيقة المعلومات الإضافية التي قدمها المدّعي العام] ومرفقاتهما التي لم تُفَضَّ عنها الأحراز ولم يُعَد تصنيفها بمقتضى قرار ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، فيمكن أيضاً أن لا يوافَق على طلب فض الأحراز في الوقت الحاضر لأنه يجري النظر في طلبات المدّعي العام الرامية إلى حجب معلومات وسيُبت في هذا الشأن في الوقت المناسب''[٩٢].

تصنيفها واستدرك قائلاً إن ''المواد السديدة فيما يخص الطلبين اللذين يرغب الدفاع في تقديمهما لم تُفض عنها الأحراز'' (الفقرة ٥). وقال إن ''الفقرة ٣ من البند ٢٣ مكرَّراً من لائحة المحكمة تجيز للدفاع أن يطلب إلى الدائرة إعادة تصنيف الوثائق وإن الدفاع ساق سبباً وجيهاً يجعل من مصلحته أن يفعل ذلك'' (الفقرة ٦). ونَشَد فضَّ الأحراز عن جملة مواد وإعادةَ تصنيفها، ومنها طلبُ إصدار الأمر بإلقاء القبض ووثيقة المعلومات الإضافية التي قدَّمها المدعي العام ومرفقاتهما (الصفحة ٦). وأجاب المدعي العامُّ بقوله إنه طلب من الدائرة التمهيدية الإذن بحب معلومات في الوثائق المعنية (بعض مرفقاتها أصبحت علنية بالفعل) وأنه يجب ''إرجاء [البت في شأن طلب المستأنِف] فيما يتعلق بالوثيقتين المتبقيتين ومرفقاتهما إلى حين إصدار الدائرة التمهيدية الثالثة قراراً بشأن معاملة هذه الوثائق'' (جواب المدعي العام على طلب الدفاع ذي العنوان ''طلب لفض الأحراز عن وثائق وقرارات معيَّنة''، الوثيقة ICC-01/05-01/08-46، ١٨المؤرخة بـ١٨ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الفقرتان ٤ و٥).

[٨٩] ذكَّر المستأنِف بوقائع القبض عليه ونقله إلى المحكمة، بما في ذلك إيداعه طلب فض الأحراز ورفض الدائرة لهذا الطلب. وقال إنه ''نتيجة لذلك لمّا يزل الدفاع يجهل المواد التي تبرِّر الأمر بإلقاء القبض الصادر في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨'' (طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ٤). كما ساق دفوعاً منها أنه ''وفقاً للمعنى العادي لنص المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، يقع على عاتق الادّعاء عبء إثبات استمرار وجود الشروط المذكورة في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي خلال الفترة التي يكون فيها الشخص محتجزاً ريثما تجري محاكمته[...]'' ([طلب الإفراج المؤقت،] الفقرة ٢٠). وكما طُرح في طلب فض الأحراز عن وثائق وقرارات معيَّنة الذي أُودع في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨، يجهل الدفاع ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد جان بيير بمبا ارتكب الجرائم المذكورة في الأمر بإلقاء القبض'' ([طلب الإفراج المؤقت،] الفقرة ٢١).

[٩٠] قرار بشأن ''طلب فض الأحراز عن وثائق وقرارات معيَّنة'' الذي أُودع في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-47 المؤرخة بـ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الفقرة ٧.

[٩١] قرار بشأن ''طلب فض أختام التحريز عن وثائق وقرارات معيَّنة'' الذي أُودع في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-47 المؤرخة بـ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الفقرة ١٢.

[٩٢] قرار بشأن ''طلب فض الأحراز عن وثائق وقرارات معيَّنة'' الذي أُودع في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05-01/08-47 المؤرخة بـ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الفقرة ١٣.

٣٨ – إن المستأنِف أثار مسألة كشف المعلومات في مناسبات عدة قبل صدور القرار المطعون فيه. بيد أن الدائرة التمهيدية كانت تدرك التزامها العام بضمان استلام المستأنِف للمعلومات ذات الصلة[٩٣]. ومن الواضح أن الدائرة التمهيدية اتخذت خطوات للتكفل بأن يتم كشف المعلومات سريعاً عندما يكون كشفها آمناً. وقد وضعت الدائرة التمهيدية جدولاً زمنياً لتقديم المدّعي العام مقترحاً يتعلق بطريقة التعامل مع المواد التي يستند إليها الأمر بإلقاء القبض وبتت الدائرة في شأن مقترحه سريعاً. وإذ قضت الدائرة التمهيدية في أمور متصلة بكشف المعلومات فإنها تكفلت بإشراك الوحدة المعنية بالمجني عليهم والشهود في الأمر. وهكذا يبدو أن الدائرة التمهيدية تكفلت بتزويد المستأنِف بالمواد التي استند إليها الأمر بإلقاء القبض وذلك بقدر الإمكان في الوقت المناسب فيما يخص وقائع القضية الحالية.

٣٩ – وتلاحظ دائرة الاستئناف أنه كان يتعين على الدائرة التمهيدية أن تقرر إما إرجاء البت بشأن الإفراج المؤقت إلى حين يتم كشف جميع الأدلة للمستأنِف وإما أن تصدر قراراً بشأن الطلب دون أن يتم الكشف الكامل. وبالنظر إلى قرب تاريخ تقديم طلب إصدار الأمر بإلقاء القبض (٩ أيار/مايو ٢٠٠٨) من تاريخ إلقاء القبض (٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨) وتاريخ تقديم المستأنِف إلى المحكمة (٣ تموز/يوليو ٢٠٠٨)[٩٤]، وإلى الجهود التي بذلتها الدائرة التمهيدية للتكفل بالكشف عن المعلومات، وإلى ضرورة حماية المجني عليهم والشهود، وإلى واجب اتخاذ قرار دون تأخير (القاعدة ١١٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)، وإلى ملابسات القضية، فإن الدائرة التمهيدية لم تخطئ. وتلاحظ دائرة الاستئناف في هذا السياق أيضاً أن الشخص قد يرغب، على الرغم من أن الكشف الكامل عن المعلومات لمّا يتم، في طرح حجج تتعلق بالإفراج المؤقت بغية تسريع اتخاذ الدائرة للقرار ذي

[٩٣] تلاحظ دائرة الاستئناف ما يلي. في الفقرة (٥) من القرار المعنون ''قرار يتعلق بفض الأحراز عن وثائق وقرارات معيَّنة وبإعادة تصنيفها'' (الوثيقة ICC-01/05-01/08-20 المؤرخة بـ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨)، نوَّهت الدائرة التمهيدية فيما يخص حجب وثائق معينة، إلى ''حقوق [المستأنِف] بموجب المادة ٦٧ من النظام الأساسي. وعلى وجه الخصوص، تذكِّر الدائرة بمبدأ علنية الإجراءات أمام المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٧ (١). من النظام الأساسي''. وفي القرار المطعون فيه، ذكَّرت الدائرة التمهيدية بأنها ''ستطبِّق الأحكام القانونية ذات الصلة متقيِّدةً بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً'' (الفقرة ٣٦)؛ و''[لاحظت] من البداية أن الحق في الحرية مهم أهمية جوهرية لكل إنسان، وأن كل حرمان من الحرية لا يكون مقبولاً إلا إذا استند إلى الأسس التي يرسيها النظام القانوني الواجب التطبيق وتوافق مع الإجراء الذي يحدِّده هذا النظام. وعلاوة على ذلك، يجب أن لا يكون [الحرمان من الحرية] تعسفياً'' (الفقرة ٣٧)؛ وذكَّرت [الدائرة] بـ''الأهمية الفائقة التي تتّسم بها الآجال في القرارات بشأن طلبات الإفراج المؤقت''؛ وقالت إنها ''تنظر في الطلب الحالي ضمن حدود الإطار الواجب التطبيق بحسب النظام الأساسي وفور إتاحة الملابسات الإجرائية ذلك'' (الفقرة ٣٨)؛ ووجدت أن المعلومات المعروضة عليها كافية للبت في شأن الطلب (الفقرة ٣٩).

[٩٤] انظر القرار المطعون فيه، الفقرات ٢ و ٥ و ١٢.

الصلة. وحالما يتم الكشف الكامل عن المعلومات للمستأنِف، يكون له الحق في أن يطلب الإفراج المؤقت مرة أخرى، ما من شأنه أن يتيح له أن يسوق كل حججه عندئذ.

٤٠ – وبالتالي فإن دائرة الاستئناف ليست مقتنعة بأن الدائرة التمهيدية أخطأت إذ بتت بشأن طلب الإفراج المؤقت وقت لمّا يكن المستأنف قد استلم جميع الوثائق والأدلة المتصلة بأسباب احتجازه. وتلاحظ دائرة الاستئناف أنه يحق للمستأنِف أن يطلب مجدداً الإفراج المؤقت وعندها تقوم الدائرة بدراسة المسألة وتأخذ جميع العوامل السديدة بالاعتبار.

جيم – السبب الثاني للاستئناف – انتهاك المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي

١ – حجج *المستأنِف*

٤١ – يذهب المستأنِف، فيما يمثِّل السببَ الثاني لاستئنافه، إلى أن القرار المطعون فيه ''لم يستند إلى أدلة يمكن التعويل عليها وأن القاضي المنفرد: [...] أخطأ في عدم إثباته الكافي لوجود الخطر المتمثل في احتمال أن يفر جان بيير بمبا [...]'' وأنه ''أخطأ في عدم إثباته الكافي لوجود علاقة سببية بين ما ادُّعي به من مخاطر الفرار والتهديدات والإفراج المؤقت عن جان بيير بمبا''[٩٥].

٤٢ – إن المستأنِف يذهب أولاً إلى أن الدائرة التمهيدية اعتمدت على استنتاجات تتعلق بـ''ما له في الوقت الحاضر وفي الماضي من مكانة سياسية، وصلات دولية، وخلفية مالية ومهنية، وتوفر للشبكة والموارد المالية اللازمين''[٩٦]. ويقول بأن هذه المعاينة ''صالحة فيما يخص أي قائد دولة، أو زعيم معارضة، أو موظف حكومي هام'' وإنها لا تكون سديدة إلا ''لو كان هناك أي دليل راهن وملموس على أنه يستغل موقعه لكي يفر''[٩٧].

[٩٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٩.

[٩٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢.

[٩٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢.

٤٣ – وفيما يتعلق بإشارة الدائرة التمهيدية إلى أن المستأنِف ''متهم بجرائم خطيرة ويمكن أن يواجه عقوبة بالسجن لمدة طويلة''، يحاجّ المستأنِف بـ''أن مجرد خطورة الجريمة وكون المتهم قد يواجه عقوبة بالسجن لمدة طويلة ليسا كافيين لاستيفاء متطلبات المعيار الذي يبدو من اللازم تطبيقه للتكفل بمثول الشخص المعني للمحاكمة''[٩٨].

٤٤ – ويذهب المستأنِف إلى أن الدائرة التمهيدية ردت عن غير حق حجته التي مفادها أنه ''لم يفر رغم كون التحقيق ضده كان جارياً منذ أكثر من سنة''[٩٩]. ويلاحظ أن الدائرة التمهيدية اعتمدت على المقابلة التي أُجريت في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ والتي ''قال فيها إنه يعتقد أنه لم يكن خاضعاً لأي تحقيق تجريه المحكمة''[١٠٠]. ويحاجّ المستأنِف بأنه، إبان إجراء المقابلة، لم يكن يشعر بأنه ملزم بإخبار مستجوبه بما كان يعرفه عن التحقيقات الجارية وأنه ''كان محقاً إذ قال إنه لم يكن مشتبهاً فيه رسمياً في أية إجراءات للمحكمة لأن المدّعي العام لم يخطره رسمياً قطْ بأنه مشتبه فيه لتهم جنائية مذكورة في الأمر بإلقاء القبض''[١٠١]. وهو يقول أيضاً إنه كان يعرف أن المحكمة تحقق بشأنه ''لأن ذلك كان شائعاً لدى كل من يهتمون بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو في جمهورية أفريقيا الوسطى''[١٠٢]، محيلاً دائرة الاستئناف إلى تقريرين عن عمليات التحقيق هذه نُشِرا في أحد المواقع الإلكترونية أحدهما مؤرخ بـ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ والآخر بـ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. إنه يشير أخيراً إلى استنتاج الدائرة التمهيدية الذي مفاده أن زعمه بأنه يرغب في تقديم نفسه إلى المحكمة لا يمكن أن يُقبل لأنه ''ذو طبيعة افتراضية ولم يدعم بأي دليل ملموس''[١٠٣]. ويقول بأنه ''لو كان المدّعي العام دعاه إلى المثول أمام المحكمة لفعل ذلك. ويستدرك بالقول إن إن المدّعي العام حرمه، من خلال القبض عليه بالطريقة التي تم فيها ذلك، فرصة البرهنة على أنه كان بالفعل سيَمْثُل أمام المحكمة طوعاً''[١٠٤].

٤٥ – وفيما يخص معاينة الدائرة (في معرض الحديث عن حجة المستأنِف التي مفادها أنه كان يرغب في تقديم نفسه إلى المحكمة) أنه كان يعتزم السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية، التي لم تصدق على النظام الأساسي، ''حيث كان يمكن أن يغدو خارج مطال المحكمة''، يحاجّ المستأنِف بأنه ليس من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية

[٩٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.
[٩٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.
[١٠٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.
[١٠١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.
[١٠٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.
[١٠٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥.
[١٠٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥.

ولا يحوز ''إذناً بالإقامة'' فيها بل كان سيسافر إليها بتأشيرة تمنحه صفة قانونية مؤقتة ومحدودة[١٠٥]. وهو يحاجّ بأن الولايات المتحدة الأمريكية تتعامل مع إجراءات إلقاء القبض على الأشخاص من غير رعاياها وتسليمهم للمحكمة على أساس كل حالة على حدة[١٠٦]. كما إنه يحاجّ بأنه كان يعلم أنه يحقَّق بشأنه منذ أيار/مايو ٢٠٠٧ لكنه ''سبق أن زار الولايات المتحدة الأمريكية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وعاد إلى البرتغال دون أن يحاول أن يختفي خارج نطاق اختصاص المحكمة''[١٠٧].

٢ – *حجج المدّعي العام*

٤٦ – يذهب المدّعي العام إلى أن الدائرة نظرت في طائفة من العوامل عند خلوصها إلى أن الاحتجاز ضروري بمقتضى المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي وأن قرارها هذا معقول ويستند إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في النظام الأساسي وإلى السوابق القضائية للمحكمة[١٠٨]. ويحاجّ المدّعي العام بأن المستأنف لم يبرهن لا على أن الدائرة التمهيدية نظرت في عوامل غير ذات صلة ولا على أنها لم تنظر في عامل ذي صلة، وبأنه يجب لذلك أن تُرفض دعوى الاستئناف في هذا الجانب من القرار المطعون فيه[١٠٩].

٤٧ – ويذهب المدّعي العام إلى أن المستأنف يسيء تفسير منحى الدائرة التمهيدية في نظرها إلى مكانة المستأنِف وصلاته وإمكاناته المالية، وخطورة الجرائم المعنية، أو يسيء عرض هذا المنحى[١١٠]. ويذهب إلى أن هذه العناصر لم يُنظر فيها بمعزل عن غيرها بغية تبرير استمرار الاحتجاز، بل إن الدائرة نظرت على نحو سليم في طائفة من العوامل مأخوذةً معاً[١١١]. إنه يشدِّد على أن ''دائرة الاستئناف أخذت بـ[خطورة الجرائم] باعتبارها عاملاً سديداً في تقييم طلبات الإفراج المؤقت''[١١٢] ويشير إلى السوابق القضائية لدائرة الاستئناف بشأن مراعاة الحقيقة المتمثلة في أن للشخص صلات معيَّنة وإمكانات للفرار إلى خارج المناطق المشمولة باختصاص المحكمة، إضافة إلى السوابق

[١٠٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦.
[١٠٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦.
[١٠٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦.
[١٠٨] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦.
[١٠٩] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦.
[١١٠] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧.
[١١١] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧.
[١١٢] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨.

القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد[١١٣]. ويحاجّ، فيما يخص مسألة الأدلة الملموسة، بأن دائرة الاستئناف سبق أن أكدت أن ''مثل هذه الأدلة ليست مطلوبة، وأن توفر الصلات الدولية وإمكانات الفرار يبقى اعتباراً سديداً''[١١٤].

٤٨ – وفيما يتعلق بالحجة التي مفادها أن المستأنف كان يعلم بأنه خاضع للتحقيق ولم يهرب على الرغم من أن التحقيقات ضده كانت جارية منذ أكثر من سنة، يحاجّ المدّعي العام بأن الدائرة التمهيدية أصابت إذ ردت هذه الحجة[١١٥]. إنه يذهب إلى أنه لم تكن معروضة على الدائرة أية مواد تشير إلى أنه ''كان على علم بأنه يخضع شخصياً لتحقيقات تجريها المحكمة''[١١٦]. فالمعلومة السديدة الوحيدة التي كانت لدى الدائرة التمهيدية، ألا وهي المقابلة التي أُجريت في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تشير إلى أن المستأنِف كان يعتقد أنه ليس خاضعاً لأية تحقيقات تجريها المحكمة[١١٧]. وفيما يخص إشارة المستأنف إلى بيانات تنزع إلى إظهار أنه كان يعلم بأن المحكمة تحقق ضده وأن ذلك كان شائعاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، يذهب المدّعي العام إلى أن أياً من هذه المعلومات لم يكن معروضاً على المحكمة ولا يشكل جانباً من محتويات السجل ذي الصلة[١١٨]. إنه يحاجّ بأن دائرة الاستئناف ينبغي أن لا تنظر في الحجج المستندة إلى هذه الأدلة الجديدة (انظر فيما يلي)[١١٩]. ويحاجّ بأنه حتى إذا نُظر في الأدلة الإضافية والدفوع المتعلقة بها فإنها لا تبرهن على وجود خطأ[١٢٠]. ولا تثبت الوثيقة الداعمة للاستئناف، ''حتى إذا أُخذت بظاهرها وقُرئت مع الأدلة التي كانت معروضة على القاضي المنفرد، أن المستأنِف كان يعلم بتحقيقات كانت تجريها المحكمة''[١٢١].

[١١٣] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩.
[١١٤] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٠.
[١١٥] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٢.
[١١٦] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٢.
[١١٧] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٢.
[١١٨] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.
[١١٩] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.
[١٢٠] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٤.
[١٢١] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٤.

٤٩ – ويحاجّ المدّعي العام بأن الدائرة التمهيدية أصابت ''إذ لم تأخذ بالاعتبار دفوع المستأنِف فيما يخص رغبته المدّعى بها في أن يقدم نفسه إلى المحكمة''[١٢٢]. ويذهب إلى أنه ''في ظل غياب الأدلة الملموسة على عزمه على أن يقدم نفسه فإن مثل هذه الأقوال يجب أن تُعتبر افتراضية، وينبغي أن لا تُعتبر سديدة فيما يخص القرار [المطعون فيه]''[١٢٣]. ويذهب إلى أن المستأنِف لم يقدم أي دليل ملموس على عزمه المدّعى به على أن يقدم نفسه ولم يبرهن على أن الدائرة أخطأت بعدم أخذها بالاعتبار هذا العزم المدّعى به باعتباره عاملاً سديداً[١٢٤].

٥٠ – وفيما يخص ملاحظات الدائرة التمهيدية بشأن اعتزام المستأنِف السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية، يذهب المدّعي العام إلى أن ذلك لم يكن عنصراً مركزياً في الخلوص إلى وجود خطر الفرار بل مجرد نقطة إضافية نوَّهت إليها الدائرة التمهيدية باعتبارها عنصراً إضافياً يدعم قرارها عدم أخذها بالاعتبار رغبة المستأنِف المدَّعى بها في أن يقدم نفسه إلى المحكمة[١٢٥]. ويذهب المدّعي العام إلى أن من السليم أن تدرس الدائرة التمهيدية على هذا النحو المحدود اعتزام السفر إلى دولة غير طرف[١٢٦].

٣ – بتّ دائرة الاستئناف في المسألة

٥١ – فيما يتعلق بالسبب الثاني للاستئناف والأسباب المبينة أدناه، تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ إذ خلصت إلى أن احتجاز المستأنِف يبدو ضرورياً لضمان مثوله للمحاكمة.

٥٢ – وتذكّر دائرة الاستئناف بمعيار المراجعة في دعاوى استئناف القرارات القاضية برفض طلبات الإفراج المؤقت:

> إن أمر تقدير الأدلة ذات الصلة بمواصلة الاحتجاز يعود في المقام الأول إلى الدائرة التمهيدية. وقد تتدخل دائرة الاستئناف تدخلاً مبرَّراً إذا كانت استنتاجات الدائرة التمهيدية معيبة من جرّاء ضلالٍ في مسألة تتعلق بالقانون أو

[١٢٢] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٥.
[١٢٣] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٥.
[١٢٤] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٥.
[١٢٥] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.
[١٢٦] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

إساءةِ تقديرٍ للوقائع التي يستند إليها قرارها، أو إهمالٍ لوقائع ذات صلة، أو مراعاةٍ لوقائع خارجة عن نطاق المسائل المنظور فيها ضمن إطار القضية الحالية[١٢٧].

٥٣ – لقد استندت الدائرة التمهيدية فيما خلصت إليه إلى عوامل عديدة قدمها المدّعي العام، هي ما للمستأنِف ''في الوقت الحاضر وفي الماضي من مكانة سياسية، وصلات دولية، وخلفية مالية ومهنية، وتوفر للشبكة والموارد المالية اللازمين''[١٢٨]، معيدةً الاستنتاجات التي سبق أن توصلت إليها في قرار ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨[١٢٩]، ورأت أن تلك الاستنتاجات ''لمّا تزل صالحة'' عند اتخاذها القرار المطعون فيه[١٣٠]. إن دائرة الاستئناف ترى أنه كان من الأفضل للدائرة التمهيدية أن تبين بمزيد من التفصيل في قرارها المطعون فيه الأسباب التي جعلتها تخلص إلى أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي مستوفاة. بيد أن دائرة الاستئناف مقتنعة بأن إغفال الدائرة التمهيدية لتقديم المزيد من التعليل المفصَّل لا ينتقص من صحة وكفاية استنتاجاتها بشأن هذه النقطة.

٥٤ – وتلاحظ دائرة الاستئناف كذلك أن الدائرة التمهيدية اعتمدت في قرارها المطعون فيه على عاملين إضافيين للتوصل إلى ما خلصت إليه بشأن المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي لم تكن قد تناولتهما في قرار ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨: وهما أنه مدّعى بارتكاب المستأنِف جرائم خطيرة قد يواجه بجريرتها عقوبة بالسجن لمدة طويلة[١٣١]؛ وأنه كان يعتزم السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية[١٣٢].

٥٥ – وفيما يخص حجة المستأنِف التي مفادها أنه لم تكن معروضة على الدائرة التمهيدية أي أدلة راهنة وملموسة تشير إلى أنه يمكن أن يفر، تذكّر دائرة الاستئناف بسوابقها القضائية في هذا الصدد حيث لاحظت أن استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي يستوجب أن ''يبدو'' احتجاز المشتبه فيه

---

[١٢٧] قضية *المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي*، ''الحكم في دعوى استئنافِ ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ قرارَ الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب المستأنِف الإفراج المؤقت''، الوثيقة ICC-01/04-01/07-572 المؤرخة ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الفقرة ٢٥.

[١٢٨] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٥.

[١٢٩] قرار ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الفقرة ٨٧.

[١٣٠] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٥.

[١٣١] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٦.

[١٣٢] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٨.

ضرورياً. ''إن المسألة تدور حول إمكان الحدوث مستقبلاً لا حول حتميته''[١٣٣]. فإثبات ضرورة مواصلة الاحتجاز لضمان مثول المحتجز للمحاكمة لا يتعين بالضرورة أن يتم استناداً إلى عنصر واحد يُنظر فيه بالمعزل عن غيره. فيمكن أيضاً إثبات ذلك على أساس تحليل لجميع العوامل ذات الصلة مأخوذةً معاً. وذلكم هو النهج الذي اتُّبع في القرار المطعون فيه[١٣٤]. فالدائرة التمهيدية لم تعتمد على عامل وحيد، بل خلصت إلى أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي مستوفاة استناداً إلى مكانة المستأنِف وصلاته، وخلفيته، والشبكة والموارد المتوفرة له[١٣٥]، وإلى درجة خطورة الجرائم المدَّعى بأنه ارتكبها، والعقوبة التي قد يواجهها بجريرة هذه الجرائم[١٣٦]، واعتزامه السفر إلى دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي[١٣٧]. وليس بين هذه العوامل ما يبدو خارجاً عن نطاق مسألةِ ما إذا كان ثمة خطر يتمثل في فراره. وتلاحظ دائرة الاستئناف في هذا السياق أنها خلصت في الماضي إلى أن درجة خطورة الجرائم المدَّعى بارتكابها تُعتبر عاملاً سديداً وقد تجعل فرار الشخص المعني أكبر احتمالاً[١٣٨]. وفيما يخص اعتزام المستأنِف السفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية، التي ليست دولة طرفاً في النظام الأساسي، ترى دائرة الاستئناف أن ملاحظة اعتزامه ليست خطأ.

٥٦ — وفيما يخص مُشاحّة المستأنِف بذهابه إلى أن الدائرة التمهيدية أخطأت إذ ردت حجته التي مفادها أن القبض عليه حرمه فرصة برهنته على أنه كان سيَمْثُل أمام المحكمة طوعاً، تؤكد دائرة الاستئناف من جديد أنه بالنظر

---

[١٣٣] قضية *المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي*، ''الحكم في دعوى استئنافِ ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ قرارَ الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب المستأنِف الإفراج المؤقت''، الوثيقة ICC-01/04-01/07-572 المؤرخة بـ٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٨، الفقرة ٢١.

[١٣٤] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٦.

[١٣٥] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٥.

[١٣٦] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٦.

[١٣٧] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٨.

[١٣٨] انظر، في قضية *المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو نغوجولو شوي*، الحكم المعنون ''حكم في دعوى استئنافِ ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ قرارَ الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب المستأنِف الإفراج المؤقت''، الوثيقة ICC-01/04-01/07-572 المؤرخة بـ٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٨، حيث لاحظت دائرة الاستئناف في الفقرة ٢١ أن ''تفادي الشخص المعني القضاء خوفاً من العواقب التي قد يتعرض لها يغدو ممكناً إمكانيةً واضحة؛ إمكانيةً تتزايد تزايداً يتناسب مع النتائج التي قد تترتب على الإدانة''؛ وفي قضية *المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو*، الحكم المعنون ''حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ''قرار بشأن طلب توماس لوبانغا دييلو للإفراج المؤقت''، الوثيقة ICC-01/04-01/06-824 المؤرخة بـ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حيث وجدت دائرة الاستئناف، كما قالت في الفقرة ١٣٦، أنه ''إذا كان الشخص المعني متهماً بجرائم خطيرة فقد يُحكم عليه بعقوبة السجن لمدة طويلة، ما يزيد من احتمال فراره''.

إلى عدم وجود دليل ملموس على عزمه على تقديم نفسه إلى المحكمة طوعاً فليس لمثل هذه المزاعم الافتراضية وزن يذكر في البت فيما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي مستوفاة[١٣٩].

٥٧ – وتلاحظ دائرة الاستئناف أن المستأنف قدم في إطار استئنافه إفادات ترمي إلى تبيان أنه لم يحاول الفرار إلى خارج دائرة اختصاص المحكمة طيلة سنة على الرغم من أنه كان على علم بالتحقيقات التي يجريها المدّعي العام فيما يتعلق بالجرائم المدّعى بأنه ارتكبها[١٤٠]. إن هذه الإفادات الوقائعية لم تقدَّم إلى الدائرة التمهيدية. وتلاحظ دائرة الاستئناف أنه بالنظر إلى وزن سائر الاعتبارات، لا تنتقص إفادات المستأنِف الإضافية هذه من صحة الاستنتاج العام الذي توصلت إليه الدائرة التمهيدية الذي مفاده أن مواصلة احتجاز المستأنِف كانت تبدو ضرورية لضمان مثوله للمحاكمة. ولذا فإنه ليس من الضروري في سياق دعوى الاستئناف الحالية البت فيما إذا كانت الإفادات الوقائعية يمكن أن تقدَّم للمرة الأولى أمام دائرة الاستئناف في الإجراءات التي تسير عملاً بالمادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي.

٥٨ – في ضوء ما تقدم واستناداً إلى معيار المراجعة المنوَّه إليه في الفقرة ٥٢ أعلاه، لا تستطيع دائرة الاستئناف تمييز وجود أي خطأ في خلوص الدائرة التمهيدية إلى أن مواصلة احتجاز المستأنِف كانت تبدو ضرورية لضمان مثوله للمحاكمة.

[١٣٩] انظر في قضية *المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو*، الحكم المعنون''حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ''قرار بشأن طلب توماس لوبانغا دييلو للإفراج المؤقت''، الوثيقة ICC-01/04-01/06-824 المؤرخة بـ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الفقرة ١٣٨.

[١٤٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤ والحاشية ٩.

دال – السبب الثالث للاستئناف – انتهاك المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي

١ – حجج *المستأنِف*

٥٩ – يذهب المستأنِف إلى أن القرار المطعون فيه ينتهك المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي. ويقول إن القاضي المنفرد ''يكتفي بالإشارة إلى المعاينات والاستنتاجات التي سُجلت في قرار ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨''[١٤١]. ويحاجّ بأن ''الدائرة التمهيدية تقتصر في القرار على التصريح بأن السيد جان بيير بمبا رجل ذو نفوذ ويمكنه أن يستبين بسهولة مكان وجود المجني عليهم والشهود''[١٤٢]. ويذهب إلى أنه لم يجرَ أي تقييم للأعمال الراهنة والملموسة التي قام بها للوصول إلى هؤلاء المجني عليهم والشهود غير المعروفي الهوية راجعاً إلى قرار للدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[١٤٣]. ويذهب أيضاً إلى أنه لم يُكشف عن كل المعلومات الواجب الكشف عنها، وهذا ما يجعله لا يعرف هوية شهود المدّعي العام والمجني عليهم الذين قد يقاربهم[١٤٤]. ويشير إلى السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي أخذت إحدى دوائرها بالحسبان كون الشخص المحتجز كان يقيم في منطقة بعيدة عن مسرح الجرائم المذكورة في عريضة الاتهام التي يُدّعى بأنه ارتكبها، فهو ''بالتالي لن يشكل تهديداً للمجني عليهم والشهود أو يعرِّض للخطر الإجراءات القضائية بصورة أخرى''[١٤٥].

٢ – حجج *المدّعي العام*

٦٠ – يذهب المدّعي العام إلى أن المستأنف لم يَسُق أية حجج تتعلق بالمادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي أمام الدائرة التمهيدية[١٤٦]. ويقول بأنه بصورة عامة ينبغي أن لا يُسمح للمستأنِف بأن يثير حججاً جديدة للمرة الأولى في إطار دعوى الاستئناف إذا كان بوسعه أن يطرحها من قبل أمام دائرة قضاء الدرجة الأولى، مستشهداً بسوابق قضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[١٤٧]. ويدفع المدّعي العام كذلك بأنه حتى لو

---

[١٤١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨.

[١٤٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨.

[١٤٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨ والحاشية ١٥.

[١٤٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨.

[١٤٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨.

[١٤٦] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٨.

[١٤٧] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.

نظرت دائرة الاستئناف في حجج المستأنِف المعنية فإن هذه الحجج ينبغي أن ترد لأنه لا يُميَّز وجود أي خطأ [في القرار المطعون فيه][148]. وإذ يذكِّر المدّعي العام باستنتاجات الدائرة التمهيدية فإنه يقول بوجوب رد حجج المستأنِف فيما يخص الأساس الوقائعي لما خلصت إليه الدائرة التمهيدية[149].

٦١ – ويحاجّ المدّعي العام بأن معيار تبرير الاحتجاز بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي يتمثل في أنه ''يجب 'أن يبدو' ضرورياً. ويضيف أن المسألة تدور حول إمكان حدوث في المستقبل لا حول حتمية هذا الحدوث''[150]. ويستطرد قائلاً إنه ليس من الضروري وفق هذا المعيار أن يثبت المدّعي العام أن المستأنِف قام بأفعال راهنة وملموسة ضد مجني عليهم أو شهود غير معروفي الهوية[151]. ثم يقول إن ''المعيار الواجب التطبيق يستلزم أن يكون هناك في ظروف القضية إمكان لأن يتسنى للمستأنِف أن يعرقل التحقيق أو الإجراءات أمام المحكمة أو أن يعرضهما للخطر، وأن يبدو الاحتجاز، نتيجة لذلك، ضرورياً لإحباط هذا الإمكان''[152].

٦٢ – ويميز المدّعي العام قضية *المدّعي العام ضد موم*ير *تاليتش* [***Prosecutor v. Momir Talic***]، التي اعتمد عليها المستأنِف. إنه يذهب إلى أن الدائرة قالت إن الجانب الإنساني يجعل الطلب المعني متميزاً عن معظم الطلبات الأخرى في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و''على الأخص عن القضايا التي يُلتمس فيها الإفراج المؤقت خلال المرحلة التمهيدية ولا ينطوي سياقها على حالة صحية حرجة''[153].

٦٣ – وفيما يتعلق بحجة المستأنِف التي مفادها أنه لم يُكشف له عن كل المعلومات المتعلقة بهوية المجني عليهم والشهود، وأنه لذلك لا يستطيع مقاربتهم، يدفع المدّعي العام بأنه على الرغم من أن المستأنِف لم يكن على علم بهويات الشهود إبان صدور القرار المطعون فيه فإن الدائرة التمهيدية كانت قد اتخذت بالفعل تدابير لضمان استلامه كل المعلومات ذات الصلة الواجب الكشف عنها[154]، وبأن المستأنِف سيزوَّد بهوية كثير من الشهود [في الفترة] المفضية إلى جلسة اعتماد التهم، وذلك رهناً بالقاعدتين ٨١ و٨٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وبكل ما

[148] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.
[149] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.
[150] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.
[151] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.
[152] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.
[153] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٢.
[154] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

قد يلزم من تدابير حمائية[١٥٥]. ويذهب المدّعي العام إلى أنه ''لذلك لم يكن يتعين على القاضي المنفرد أن يأخذ في الاعتبار عدم الكشف في الوقت الحاضر عن هوية المجني عليهم والشهود [...] وأنه ما من خطأ يمكن أن يعايَن في القرار [المطعون فيه] من هذا المنطَلَق[١٥٦].

٣ – بتّ دائرة الاستئناف في المسألة

٦٤ – فيما يتعلق بالسبب الثالث للاستئناف تقضي دائرة الاستئناف، للأسباب المبينة أدناه، بأن الدائرة التمهيدية لم تخطئ إذ خلصت إلى أن مواصلة احتجاز المستأنِف بدت ضرورية لضمان عدم عرقلته التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر.

٦٥ – ففيما يخص الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي، أحالت الدائرة التمهيدية إلى استنتاجات لها سابقة في قرار ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، حيث لاحظت في الفقرتين ٨٨ و٨٩ ما يلي:

> تذكّر الدائرة بأن كثيراً من المجني عليهم والشهود معوزون مالياً وأن السيد جان بيير بمبا، بالنظر إلى مكان إقامته، يمكنه أن يستبين بسهولة مكان وجودهم، وأن ذلك يجعلهم عرضة لخطر خاص. [...]
> وأخيراً تخلص الدائرة إلى أن السيد جان بيير بمبا، بصفته رئيس حركة تحرير الكونغو، يظل يمارس سلطة على الحركة قائمة على الأمر الواقع وسلطة قائمة على القانون؛ وأنه يمكن أن يعتمد على شبكة حركته وجنوده السابقين لكي يؤثر على الشهود في هذه القضية؛ وأن تصرفه السالف يشير إلى أنه سيفعل ذلك. [...]

٦٦ – وخلصت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه إلى أنه ''بالنظر إلى عدم تقديم الدفاع أي حجة سديدة تثبت العكس، فإن القاضي المنفرد يرى أن [هذه المعاينات والاستنتاجات] تظل واجبة التطبيق اليوم''[١٥٧]، مشيراً إلى أن الدائرة التمهيدية كانت مقتنعة، عند اتخاذها القرار المطعون فيه، بأن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي مستوفاة. [إن دائرة الاستئناف ترى] في هذا الصدد أيضاً أنه كان من الأفضل

[١٥٥] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.
[١٥٦] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.
[١٥٧] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٩.

لو بينت الدائرة التمهيدية بمزيد من التفصيل الأسباب التي جعلتها تخلص إلى هذا الاستنتاج (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه).

٦٧ – بيد أن دائرة الاستئناف ترى، إذ تعكف على حجج المستأنِف، بالنظر إلى معيار المراجعة (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه)، أنه ليس في القرار المطعون فيه خطأ ممكن التحديد من شأنه أن يبرر تدخلها. فدائرة الاستئناف ليست مقتنعة بحجة المستأنِف التي مفادها أن الدائرة التمهيدية لم تقيِّم ما يمكن أن يقوم به المستأنِف من ''أفعال راهنة وملموسة'' فيما يتعلق بالشهود. وكما نوّه إليه أعلاه في الفقرة ٥٥، تقضي المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي بأن ''تبدو [مواصلة الاحتجاز] ضرورية'' لواحد من الأسباب المذكورة في نص تلك المادة، وبأن المسألة تدور حول *إمكان*. ولإثبات أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' مستوفاة اعتبرت الدائرة التمهيدية أنه يسهل تمييز المجني عليهم وأن المستأنِف يظل يحوز وسائل للتأثير على الشهود. ولاحظت الدائرة أيضاً تصرف المستأنِف السالف، الذي بيَّن للدائرة أن المستأنِف قد يستخدم فعلاً هذه الوسائل للقيام بذلك. إن هذه العوامل تدعم الخلوص إلى أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي متوفرة وأنها بالتالي تمثل عوامل سديدة في البت في المسألة المستأنَف فيها.

٦٨ – وفيما يخص حجة المستأنِف التي مفادها أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أخذت بالاعتبار كون المتهم يقيم بعيداً عن مسرح الجرائم المدّعى بأنه ارتكبها، تنوّه دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة التمهيدية، في القضية الحالية، رأت أن المستأنِف يظل يمارس تأثيراً في المنطقة التي ارتُكبت فيها الجرائم المدّعى بارتكابها في الأمر بالقبض عليه. وبالتالي فإن دائرة الاستئناف لا ترى أن مكان إقامة المستأنف يتسم في سياق القضية الحالية بدرجة من الأهمية كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تأخذها في الحسبان، ولا أن عدم فعلها ذلك يمثل خطأ.

رابعاً – الإجراء الملائم

٦٩ – يطلب المستأنِف، عملاً بالمادة ٨٣ (٢) (أ) من النظام الأساسي[١٥٨]، أن تنقض دائرة الاستئناف القرار المطعون فيه وأن ''تأمر بالإفراج المؤقت الفوري عن السيد جان بيير بمبا رهناً بالشروط التي قد تراها مناسبة''[١٥٩]. ويطلب المدعي العام ''أن ترد دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف الحالية وأن تؤيد القرار [المطعون فيه]''[١٦٠].

٧٠ – في دعاوى الاستئناف عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيِّد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدِّله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي دعوى الاستئناف الحالية يؤيَّد القرار المطعون فيه.

٧١ – إن القاضي بيكيس يُلْحِق بالحكم الحالي رأياً مخالفاً.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علما بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

القاضي إركي كورولا
رئيساً للدائرة

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
في لاهاي بهولندا

---

[١٥٨] تنص المادة ٨٣ (٢) (أ) من النظام الأساسي على ما يلي: ''٢ – إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها: (أ) أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم''.

[١٥٩] إخطار الدفاع بالاستئناف، الفقرة ١٢.

[١٦٠] جواب المدّعي العام على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤.

رأي القاضي إم. بيكيس المخالف

أولاً – تذكير بما تمَّ من إجراءات

١ – في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة (''الدائرة التمهيدية'') المجتمعة بهيئتها الكاملة، أمراً[١] بالقبض على السيد بمبا غومبو، المستأنِف. وبعد أن مَثَل المستأنِف مثولَه الأول أمام الدائرة التمهيدية، قدَّم في ٤ تموز/يوليو ٢٠٠٨، طلباً كتابياً[٢] يلتمس فيه الإفراج المؤقت عنه. فعارض المدّعي العام هذا الطلب في جوابه[٣] المؤرخ بـ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أصدرت الدائرة التمهيدية، التي مارس اختصاصها في هذه القضية قاضٍ منفرد، القرار المطعون فيه[٤] الذي رفض فيه طلب الإفراج المؤقت. فاستأنف السيد بمبا غومبو[٥] القرار المعني بعد ذلك بيومين، عملاً بأحكام المادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي. وقد دعم دعوى استئنافه بعريضة[٦] أُودعت في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨. فقدم المدّعي العام جوابه[٧] في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ملتمساً رد دعوى الاستئناف.

---

[١] قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو*، القرار بشأن طلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض على جان بيير بمبا غومبو، الصادر في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/05-01/08-14-tENG).

[٢] قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو*، الطلب المعنون ''طلب للإفراج المؤقت'' المؤرخ بـ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/05-01/08-49).

[٣] قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو*، الوثيقة المعنونة ''ملاحظات الادّعاء بشأن 'طلب الدفاع الإفراج المؤقت''' المؤرخة بـ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/05-01/08-65-Conf).

[٤] قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو*، القرار المعنون ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت'' المؤرخ بـ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/05-01/08-73-Conf)، المشار إليه بـ ''القرار المطعون فيه''.

[٥] قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو*، الوثيقة المعنونة ''إخطار باستئناف القرار بشأن طلب الإفراج المؤقت عن جان بيير بمبا غومبو'' المؤرخة بـ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/05-01/08-74).

[٦] قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو*، الوثيقة المعنونة ''استئناف الدفاع لقرار القاضي المنفرد المسنَدة إليه مهامُ الدائرة التمهيدية الثالثة، الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بعنوان ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت''، المؤرخة بـ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/05-01/08-78-Conf)، المشار إليها بـ''الوثيقة الداعمة للاستئناف''.

[٧] قضية *المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو*، الوثيقة المعنونة ''جواب الادّعاء على وثيقة الدفاع الداعمة لاستئناف القرار المعنون ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت'' المؤرخة بـ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (الوثيقة ICC-01/05-01/08-83-Conf)، المشار إليها بـ''الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف''.

ألف – القرار بشأن الإفراج المؤقت

٢ – يؤكد القاضي المنفرد أنه يجوز للشخص، بموجب أحكام المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، أن يطلب الإفراج المؤقت عنه ريثما تجري محاكمته[٨]. ويذكِّر بهذه الأحكام من حيث مفعولها المتمثل في أن الاحتجاز، المفروض بفعل الأمر بإلقاء القبض، يجوز أن يستمر إذا ''كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن الشروط المبينة في الفقرة ١ من المادة ٥٨ مستوفاة''. وتتمثَّل هذه الشروط في: وجوب اقتناع الدائرة التمهيدية على أساس المواد التي يقدمها إليها المدّعي العام بأنه أ) توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب احتجازه قد ارتكب جريمة تندرج في نطاق اختصاص المحكمة، وب) يبدو احتجازه ضرورياً لواحد أو أكثر من واحد من الأسباب الثلاثة المبينة في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي.

٣ – أما مسألة هوية من ينبغي أن يفي بهذه الشروط المسبقة وماهية الأدلة على استيفائها فلا تُتناول بصورة مباشرة في القرار المطعون فيه. لكنها تُتناول بصورة غير مباشرة بمقدار ما يمكن استقراؤه من موقف القاضي المنفرد بشأن هذا الموضوع انطلاقاً من عدد من فقرات القرار المطعون فيه. ومن هذه الفقرات الفقرة ٥٢ حيث يقال ما يلي:

> إن أسباب الاعتقاد بأن السيد جان بيير بمبا ارتكب جرائم تندرج في نطاق اختصاص المحكمة مبينة بصورة مستفيضة في قرار الدائرة الصادر في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، كما يشار إليه في الفقرات ٢٣ حتى ٢٥ من القرار الحالي. ويلاحظ القاضي المنفرد أن الدفاع لم يقدم أي واقعة أو حجة ذواتي شأن لدحض هذه الأسباب ويرى أنها تظل سديدة[٩].

فكما يتبيَّن من ذلك، يرى القاضي المنفرد أن معيار البت في المسائل بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي يتمثَّل في الأمر بإلقاء القبض على الشخص المعني وقرار الدائرة التمهيدية المبرِّر له، بصرف النظر عن أن ذلك القرار اتُّخذ بغياب الشخص المطلوب القبض عليه. وعليه فإن قرار الدائرة التمهيدية القاضي بإصدار الأمر بإلقاء القبض، يهيئ، في رأي القاضي المنفرد، المنطَلَق لمواصلة احتجاز السيد بمبا غومبو ما لم يدحض المقبوض عليه استنتاجات الدائرة التمهيدية المبيَّنة في قرارها الصادر في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨. وبالتالي لا يتعين على المدّعي العام أن يضيف أية أدلة أو مواد تُعرض على الدائرة التمهيدية التي تتناول الطلب بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي غير القرار القاضي بإصدار الأمر بإلقاء القبض ذاته.

---

[٨] انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٠.

[٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٢.

٤ – وعلى الرغم من أن قرار القاضي المنفرد استند إلى قرار الدائرة التمهيدية القاضي بإصدار أمر بإلقاء القبض، لم يزوَّد المقبوض عليه لا بطلب المدّعي العام الذي يلتمس فيه القبض عليه ولا بالأدلة التي اعتُمد عليها دعماً له، عدا الجزء الذي أُعيد تصنيفه فغدا علنياً وأتيح للدفاع. ففي ظل عدم معرفة المواد المعتمد عليها في القرار القاضي بإلقاء القبض على الشخص المعني لا مندوحة من أن ينطرح السؤال عن الكيفية التي يمكن بها لهذا الشخص أن يطعن في أساس هذا القرار؟ إن كل ما يقال بهذا الشأن في القرار المطعون فيه يكمن في المقطع التالي من هذا القرار:

> في هذه الحال يرى القاضي المنفرد، بالنظر إلى حد الإثبات الواجب التطبيق على مسائل الاحتجاز بمقتضى المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي معطوفةً على المادة ٥٨ (١) (أ) منه، أن عدم إتاحة الاطلاع على باقي المعلومات ليس له أثر على قانونية احتجاز السيد جان بيير بمبا في هذه المرحلة[١٠].

٥ – أما الأسباب التي تجعل عدم الكشف عن مثل هذه المواد غير ذي أثر على قانونية القرار فلا تبيَّن، ولا يقدَّم أي تعليل دعماً لهذا الاستنتاج. فتعليل القاضي المنفرد لهذا الأمر منقوص. أما دفع المستأنِف بأن الإجراءات التي اتُّخذت في بلجيكا، حيث قُبض عليه، غير نظامية فإنه يُرَدّ بتسرُّع، كما يمكن أن يُستشف من المقطع التالي:

> بيد أن القاضي المنفرد يرى أن الدفاع لم يدعِّم بقدرٍ كافٍ مزاعمه بوقوع مخالفات إجرائية على المستوى الوطني بحيث يتسنى إثباتُ الوقائع بصورة لا لبس فيها والتحققُ من التقيد بالنسق القانوني الواجب التطبيق[١١].

إن هذا الجانب من القرار [المطعون فيه] ليس مشمولاً بدعوى الاستئناف، لكنه يُذكر هنا لأنه يبين فهم القاضي المنفرد للقانون، ومفاده أنه لا يتعيَّن على الادّعاء إثبات ضرورة تمديد فترة احتجاز الشخص المقبوض عليه وتبرير تمديدها بل يقع على عاتق هذا الشخص أن يبرِّر تحريره من الأسر.

٦ – إنه يُستند إلى قرار الدائرة التمهيدية الصادر في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ لا لخلوص الدائرة التمهيدية إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد بمبا غومبو قد ارتكب الجرائم المسندة إليه بل يستند إلى ذلك القرار أيضاً

[١٠] القرار المطعون فيه، الفقرة ٤١.

[١١] القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٤.

للخلوص إلى أن ثمة حاجة لاحتجاز الشخص المعني من أجل أ) ضمان حضوره المحاكمة وب) استبعاد إمكان عرقلته للتحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر[١٢].

٧ – إن الفقرة التالية تبيِّن طبيعة النهج الذي اتّبعه القاضي المنفرد لحل المسائل المطروحة عليه:

> فيما يتعلق بضمان مثول السيد جان بيير بمبا للمحاكمة، أشارت الدائرة إلى ما له في الوقت الحاضر وفي الماضي من مكانة سياسية، وصلات دولية، وخلفية مالية ومهنية، وتوفر للشبكة والموارد المالية اللازمين. ويجد القاضي المنفرد هذه الاعتبارات سديدة [...] ويرى أنها لمّا تزل صالحة اليوم[١٣].

أما السبب الذي يجعل هذه الاعتبارات صالحة عند إصدار القرار المطعون فيه فلا يبيَّن ولا تبيَّن ماهية الأدلة التي رُجع إليها في ذلك. كما إن القاضي المنفرد لا يفصح عن سيرورة التعليل التي توصل بها إلى هذا الاستنتاج.

٨ – كما إن المقطع التالي من قرار القاضي المنفرد فيما يتعلق بتأكيد السيد بمبا غومبو استعداده للاستجابة لأي دعوة من المحكمة للمثول أمامها، رفعاً للحاجة إلى اعتقاله، يبيِّن طبيعة النهج الذي اتّبعه:

> يرى القاضي المنفرد أن زعم السيد جان بيير بمبا أنه كان يرغب في تقديم نفسه إلى المحكمة يتعذر أيضاً قبوله لأنه ذو طابع افتراضي وليس هناك أي دليل ملموس يدعمه[١٤].

أما ماهية الأدلة الملموسة التي يمكن للشخص أن يضيفها في أمر مقتصر على تبيان نواياه فلا يشار إليها.

---

[١٢] انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٤.

[١٣] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٥.

[١٤] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٨.

باء – حجج المستأنِف

٩ – إن المستأنِف يكاد يعترض على كل جانب من جوانب القرار المطعون فيه، مُشاحّاً في معاينات القاضي المنفرد واستنتاجاته التي مفادها أن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي والشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) منه مستوفاة.

١٠ – تبدأ دعوى الاستئناف بالعبارة التالية:

> ينشد الدفاع الطعن في المنحى الذي اتّبعه القاضي المنفرد في التعليل [...][١٥]

وفي هذا الإطار يُشاحُّ في سلامة القرار المطعون فيه بخصوص استنتاجات الدائرة التمهيدية التي مفادها أن ثمة خطراً يتمثل في أ) فرار الشخص أو ب) عرقلته للتحقيق والإجراءات أو تعريضهما للخطر. ويضاف أنه لا ترتبط مخاطر فرار المستأنِف، إن وجدت، أي ارتباط بتحريره من السجن، خلافاً لما يُلَمَّح إليه.

١١ – ويطعن المستأنِف كذلك في خلوص القاضي المنفرد إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب الجرائم المسنَدة إليه، محتجاً بأن هذا الاستنتاج لا يستند إلا إلى القرار المتعلق بإصدار الأمر بإلقاء القبض، وهو قرار لا يمكن الطعن فيه دون كشف الأدلة والمواد التي استند إليها[١٦].

١٢ – ويدفع المستأنِف بأن الاستنتاج الذي مفاده أن احتجازه ضروري لضمان مثوله للمحاكمة يفتقر إلى المصداقية لأنه يستند إلى افتراضات غير مدعَّمة[١٧]. ويضع السيد بمبا غومبو موضع التساؤل، بسَوْقه السبب الأخير من أسباب استئنافه، إمكان التعويل على خلوص القاضي المنفرد إلى أنه في حالة إطلاق سراحه سيعرِّض عمليات التحقيق أو إجراءات المحكمة للخطر[١٨]، وذلكم استنتاج يتضمنه المقطع التالي من قرار القاضي المنفرد:

---

[١٥] قضية *المدعي العام ضد بمبا غومبو* ''استئناف الدفاع قرار القاضي المنفرد المسندة إليه مهام الدائرة التمهيدية الثالثة الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، المعنون ''قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت''، الوثيقة ICC-01/05-01/08-78-Conf المؤرخة بـ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (''الوثيقة الداعمة للاستئناف'')، الفقرة ٩.

[١٦] انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٠ و١١.

[١٧] انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٢ حتى ١٧.

[١٨] انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٨.

فيما يخص المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي، يحيل القاضي المنفرد إلى معاينات الدائرة واستنتاجاتها التي وردت في قرارها الصادر في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه) التي يرى القاضي المنفرد، بالنظر إلى عدم تقديم الدفاع أي حجة سديدة تثبت العكس، أنها تظل واجبة التطبيق اليوم[١٩].

إن المستأنِف يتساءل عن السبيل الذي يمكن له به أن يطعن في القول بأنه يُحتمل أن يؤثر على شهود لم تُكشف له هويتهم.

جيم – جواب المدّعي العام

١٣ – يستشهد المدّعي العام في مستهل جوابه بالمقطع الوارد أدناه من حكم دائرة الاستئناف الصادر بتاريخ ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الذي يذهب إلى أنه يحدِّد معيار مراجعة قرارات البت في شأن احتجاز المقبوض عليه أو إطلاق سراحه:

إن أمر تقدير الأدلة ذات الصلة بمواصلة الاحتجاز يعود في المقام الأول إلى الدائرة التمهيدية. وقد تتدخل دائرة الاستئناف تدخلاً مبرراً إذا كانت استنتاجات القاضي المنفرد معيبة من جرّاء ضلالٍ في مسألة تتعلق بالقانون أو إساءةِ تقديرٍ للوقائع التي يستند إليها قراره، أو إهمالٍ لوقائع ذات صلة، أو مراعاةٍ لوقائع خارجة عن نطاق المسائل المنظور فيها ضمن إطار القضية الحالية[٢٠].

١٤ – ويحاجّ المدّعي العام بأن قرار الدائرة التمهيدية الصادر في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ أعلم المستأنِف بصورة كافية عن الأسباب التي تبرر احتجازه. وبالنظر إلى عدم وجود أدلة تدحضها فإن تأييد القرار المطعون فيه يجب أن يكون النتيجة الحتمية لدعوى الاستئناف[٢١]. ويتبيَّن من قول المدّعي العام هذا أنه يرى أن المواد التي عُرضت على الدائرة التمهيدية فأفضت إلى اتخاذها القرار القاضي بالقبض على الشخص المعني لا يتعيَّن الكشف عنها لهذا

---

[١٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٩.

[٢٠] قضية *المدعي العام ضد كاتانغا وشوي*، الحكم المعنون ''حكم في دعوى استئناف ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب المستأنِف الإفراج المؤقت''، الوثيقة ICC-01/04-01/07-572 المؤرخة بـ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الفقرة ٢٥.

[٢١] انظر الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥.

الشخص الذي يلتمس الإفراج عنه بموجب المادة ٦٠ (٢)، ولا ينبغي أن تُعرض من جديد على الدائرة التمهيدية لأغراض التقييم والتقدير.

١٥ – ويذهب المدّعي العام إلى أن ''القاضي المنفرد كان مصيباً تماماً إذ رأى أنه تظل هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المستأنِف ارتكب الجرائم المعنية''[٢٢]. ويخلص من ذلك إلى أن استنتاج أنه توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب الجرائم المسندة إليه مبرَّر جيدَ التبرير. ويقول كذلك بأن من السليم استنتاج أن احتجاز الشخص يبدو ضرورياً لضمان حضوره المحاكمة. [ويرى أن] درجة خطورة الجريمة تمثل عنصراً هاماً في تقدير احتمال إمكان أن لا يحضر الشخص محاكمته.

١٦ – ويشاحّ المدّعي العام فيما أعلن المستأنِف عنه من استعداد لتلبية أية دعوة من المحكمة للمثول أمامها، مضيفاً أنه ''بالنظر إلى عدم وجود دليل ملموس على نية [الشخص] تقديم نفسه إلى المحكمة، يجب أن تُعتبر هذه التأكيدات تأكيدات افتراضية، وينبغي أن لا تُعتبر ذات صلة بالقرار''[٢٣]. فالمدّعي العام، كما يمكن أن يُستنبط من كلامه، يدعم القول بأنه يقع على عاتق الشخص عبء إثبات عكس ما قد تقرَّر في القرار القاضي بالموافقة على إصدار أمر بالقبض عليه.

١٧ – وفيما يتعلق باحتمال تعريض المستأنِفِ التحقيقَ أو إجراءاتِ المحكمة للخطر، يذهب المدّعي العام إلى أن ذلك ليس حجة متاحاً للمستأنف سَوْقُها لأن الموضوع لم يُثَرْ أمام القاضي المنفرد[٢٤]. ولا يُستشهد بأي نص أو سند من النظام الأساسي دعماً لهذا القول، ما يستتبع قصر أسباب الاستئناف على المسائل التي تثار أو يحاجّ فيها على وجه التحديد أمام قضاء الدرجة الأولى.

١٨ – وفيما يخص شكوى المستأنِف من أنه لم يُعْلَم بأسماء أو هويات الشهود الذين يُحتمل أن يقاربهم فيؤثر عليهم، يخلص المدّعي العام إلى أن ''المستأنِف يذهب، في نهاية المطاف، إلى أنه لم يُكشف له الكشفَ الكاملَ عن هويات شهود المدّعي العام أو المجني عليهم، وأنه بالتالي ليس بوسعه مقاربتهم[٢٥]، ثم يضيف قوله:

[٢٢] انظر الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥.

[٢٣] انظر الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥.

[٢٤] انظر الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.

[٢٥] انظر الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

إذن لم يكن يتعين على القاضي المنفرد أن يأخذ في الاعتبار عدم الكشف في الوقت الحاضر عن هوية المجني عليهم والشهود، كما يذهب إليه المستأنِف، وليس ثمة من خطأ يمكن أن يعايَن في القرار من هذا المنطَلَق[٢٦].

أما التبعات التي قد تترتب على عدم الكشف في حالة رفض الحجة التي مفادها أن هذا الموضوع لا يمكن أن يُستأنف فيه فإن المدّعي العام لا يُعْلِم بها.

ثانياً – البت في المسألة

١٩ – بدءاً بحجة المدّعي العام التي مفادها أن عدم الكشف عن أسماء الشهود لا يمكن أن يكون موضوعاً للاستئناف لأنه لم يُثر في إجراءات قضاء الدرجة الأولى، نقول إنه لا يوجد ما يدعم هذه الحجة في النظام الأساسي ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لأن أياً منهما لا يفرض مثل هذا القصر. بل على العكس لا تفرض المادة ٨١ ولا المادة ٨٢ من النظام الأساسي أية قيود على الأسباب التي يجوز أن تُرفع بالإشارة إليها دعوى استئناف، سوى أنها يجب أن تتصل بسلامة وصحة القرار المطعون فيه. فالمادة ٨١ من النظام الأساسي تمنح كلاً من المدّعي العام والمتهم الحق في استئناف الأحكام استناداً إلى أي سبب يتصل بخطأ متعلق بالقانون أو خطأ متعلق بالإجراءات أو خطأ متعلق بالوقائع، ويضاف إلى ذلك، في حالة المتهم، استئنافها استناداً إلى أي سبب يمس بعدالة الإجراءات أو القرار أو بمصداقيتهما. إن المادة ٨٢ من النظام الأساسي تمنح الحق في استئناف قرارات معيَّنة مذكورة فيها، وذلك أيضاً دون فرض أي قيود على الأسباب التي يمكن أن تجعل القرارات المعنية عرضة للإلغاء. فقد قضت دائرة الاستئناف في حكمها الصادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بأن الأسباب التي يجوز استناداً إليها الطعن في القرارات بموجب المادة ٨٢ (١) (د) مماثلة من حيث الجوهر للأسباب المبينة في المادة ٨١ من النظام الأساسي[٢٧]. وقد أُشير في رأي منفصل إلى أن الأمر نفسه يصح فيما يتعلق بكل قرار يجوز أن يُستأنف بموجب المادة ٨٢ (١) من النظام الأساسي. وبالتالي فإن حجة المدّعي العام في هذا الصدد لا يمكن إلا أن تُرفض، لأن قبولها يجعل دائرة الاستئناف بلا جواب من المدّعي العام فيما يخص تبعات عدم الكشف للمستأنِف عن أسماء الشهود.

[٢٦] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

[٢٧] انظر قضية *المدعي العام ضد لوبانغا دييلو* الحكم المعنون ''حكم في دعوى استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ''قرار يحدِّد المبادئ العامة الناظمة لطلبات الحد من مدى كشف المعلومات عملاً بالقاعدة ٨١ (٢) و(٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات''، الوثيقة ICC-01/04-01/06-568 المؤرخة بـ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ١٤.

٢٠ – إن الإجراءات المتصلة بإصدار أمر بإلقاء القبض على الشخص المراد القبض عليه تعقد بغيابه. فإذا لم يكن في النظام الأساسي نص يمنح الشخص المقبوض عليه فرصة الطعن في حرمانه من الحرية فإننا سنكون إزاء نكران فادح لحقوق الإنسان التي له. ذلك أنه يُكفل لكل شخص الحق في أن يطعن في قانونية احتجازه. وتعني القانونية في هذا السياق سلامة الأساس الوقائعي للقرار من ناحية القانون، وكذلك سداد النصوص القانونية التي يبتّ في القضية على أساس الرجوع إليها. فحق الشخص في الطعن في قانونية احتجازه، الذي أُمر به بغيابه ودون أن يُستمع إليه، تضمنه أحكام المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، التي توجب على الدائرة التمهيدية أن تقيِّم، في إجراءات تُعقد بحضور الشخص المتضرر بذلك وبمشاركته، قانونية حرمانه من الحرية وبالتالي ما إذا كان حرمانه منها مبرَّراً. فأحكام المادة ٦٠ (٢) النظام الأساسي، شأنها في ذلك شأن سائر أحكامه، يجب أن تفسَّر وتطبَّق وفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، كما شُدِّد عليه في حكم دائرة الاستئناف الصادر في ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨. فالمقطع أدناه سديد في هذا الصدد:

> إن أحكام النظام الأساسي المتصلة بالاحتجاز يجب أن تفسَّر وتطبَّق وفقاً لـ''حقوق الإنسان المعترف بها دولياً''، شأنها في ذلك شأن سائر أحكامه[٢٨].

٢١ – فيجب على الدائرة التمهيدية أن تدرس، بحضور المتهم، ما إذا كانت متطلبات المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي مستوفاة لكي يتسنى للدائرة أن تجيز استمرار الاحتجاز. فكما بينته دائرة الاستئناف في الحكم الآنف الذكر:

> يُرمى من المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي إلى تهيئة فرصة مبكرة للمحتجَز لكي يطعن في القبض عليه ثم احتجازه. ويمكنه أن يفعل ذلك بالرجوع إلى المادة ٥٨ من النظام الأساسي، التي تحدِّد الإطار القانوني الذي يمكن أن يُنظر ضمنه في تبرير احتجازه. وعند ذلك يجب على الدائرة أن تتناول من جديد مسألة الاحتجاز في ضوء المواد المعروضة عليها[٢٩].

---

[٢٨] قضية *المدعي العام ضد كاتانغا ونغوجولو شوي*، الحكم المعنون ''حكم في دعوى استئناف ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب المستأنِف الإفراج المؤقت''، الوثيقة ICC-01/04-01/07-572 المؤرخة بـ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الفقرة ١٥.

[٢٩] المرجع الآنف الذكر، الفقرة ١٢.

إن دائرة الاستئناف شدَّدت في المقام الأول على أن تبرير الاحتجاز يجب أن يُدرس من جديد، أي من البداية، وأن قرار الدائرة التمهيدية المتخذ بموجب المادة ٦٠ (٢) يجب أن يستند إلى المواد المعروضة عليها، لا إلى المواد المعروضة على أي دائرة أخرى. فالمادة ٥٨ (١) إنما يجب أن تطبَّق في هذا السياق.

٢٢ – وتقضي المادة ٥٨ (١) بأن يثبت المدّعي العام لزومَ القبض على الشخص المعني ثم احتجازَه، أي وجودَ أسباب معقولة للاعتقاد بأنه ارتكب الجرائم المنسوبة إليه وضرورةَ القبض عليه لواحد أو أكثر من واحد من الأسباب المحددة في المادة المعنية. إن إدراج حكم المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي ضمن المادة ٦٠ (٢) منه بمثابة معيار لمواصلة احتجاز الشخص المقبوض عليه لا يربط القرار الواجب اتخاذه بالقرار الذي يُتّخذ بغياب الشخص المعني مجيزاً حرمانه من الحرية ولا يخضعه لذلك القرار بأي شكل من الأشكال.

٢٣ – فقرار القاضي المنفرد القاضي بعكس ذلك ليس له أساس سليم وهو يستند إلى تفسير مغلوط لأحكام المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي. فهذه المادة لا تهيئ لمراجعةِ قانونيةِ أو صحةِ القرار الذي يجيز القبض على الشخص. بل إنها، على العكس، تلزم الدائرة التمهيدية، بالإشارة إلى المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي، بأن تبت من جديد، كما سبق أن قررته دائرة الاستئناف في حكمها الصادر في ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨[٣٠]، فيما إذا كان احتجاز الشخص المعني مبرَّراً قانوناً بالإشارة إلى المعيار المبين في المادة ٥٨ (١). فعندما يُهيَّأ لمراجعة قرارات سابقة من قرارات المحكمة، يُنص نصاً خاصاً من أجل ذلك، كما في حالة الفقرة ٣ من المادة ٦٠ من النظام الأساسي التي تلي الفقرة (٢) منها[٣١].

٢٤ – إن المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي تنص على وجه التحديد على أنه يجب أن تكون الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن الشروط المبينة في المادة ٥٨ (١) مستوفاة. فمَن يجب أن يقنع الدائرة التمهيدية في هذا الصدد؟ لا شك أنه الشخص الذي يلتمس الحد من حرية إنسان؛ وهو في هذه الحالة المدّعي العام. وعليه فإن الجهة التي تلتمس حبس الشخص هي التي يجب أن تقدِّم إلى الدائرة التمهيدية المواد الداعمة لهذا الالتماس. وكما يشدَّد عليه في المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي يجب أن تكون الدائرة التمهيدية ''مقتنعة'' بأن الشروط التي تقضي بها

[٣٠] انظر أعلاه.

[٣١] انظر في قضية *المدعي العام ضد لوبانغا دييلو* الحكم المعنون ''حكم في دعوى استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ''قرار بشأن طلب توماس لوبانغا دييلو الإفراج المؤقت'' الوثيقة ICC-01/04-01/06-824 OA7 المؤرخة بـ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي مستوفاة؛ ويأتي في المقام الأول والأهم أن تثبت المواد المعروضة عليها وجود أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم المفصَّلة في عريضة الاتهام.

٢٥ – وكما شُرح في الرأي المنفصل الملحق بحكم دائرة الاستئناف الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧:

> يكمن الفرق بين نصي النظام الأساسي (المادة ٦٠ (٢) والمادة ٥٨ (١)) في تغير المنظور الزمني الذي يُبت انطلاقاً منه في شأن تبرير الاحتجاز وضرورته. فيجب على الدائرة التمهيدية أن تبت فيما إذا كانت الشروط المبينة في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي، وهي جوهرية فيما يخص تبرير احتجاز الشخص، متوفرة عند النظر في طلب الإفراج المؤقت[٣٢].

فيجب على الدائرة التمهيدية أن تبت، على ضوء الأدلة المعروضة عليها، فيما إذا كانت المتطلبات المبينة في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي مستوفاة عند اتخاذ القرار بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي.

٢٦ – لئن كان القرار المطعون فيه يشير إلى حكم دائرة الاستئناف الصادر في ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨[٣٣]، فلا مراعاة فيه للمقطع الحاسم الأهمية الذي تتضمنه الفقرة ١٢ المستشهد بها أعلاه والتي مفادها أنه يجب على الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة ٦٠ (٢١) من النظام الأساسي أن تنظر من جديد في ضرورة الاحتجاز بالرجوع إلى المعيار المبين في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي. بل على العكس، يستند قرار الدائرة التمهيدية إلى المعاينات المسجَّلة في سياق إصدار الأمر بإلقاء القبض قاصراً الإجراءات بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، ثم البت في مسألة الاحتجاز، على ما إذا كان الشخص المقبوض عليه قد فنَّد وجود الشروط التي تقضي بها.

٢٧ – يبدو أنه لم يُعرض على القاضي المنفرد أي شيء له طابع الأدلة دعماً للمطالبة بمواصلة الاحتجاز. فقد اقتصرت دراسة المسائل على قرار الدائرة التمهيدية الصادر في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الذي شكل الأساس للنظر والبت في طلب السيد بمبا غومبو الإفراج المؤقت عنه. وكان قرار الدائرة التمهيدية الصادر في ١٠ حزيران يونيو ٢٠٠٨ قد استند إلى تقييم الأدلة التي قدمها إليها المدّعي العام. وما من شيء على الإطلاق يشير إلى أن القاضي المنفرد بذل أي جهد لتقييم هذه المواد في ضوء دفوع الشخص المعني. بل على العكس، عُوملت معاينات الدائرة التمهيدية المسجَّلة في قرارها الصادر في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ بمثابة أساس راسخ يبرِّر مواصلة احتجاز

[٣٢] المرجع الآنف الذكر، الفقرة ١٠ من الرأي المنفصل.

[٣٣] انظر القرار المطعون فيه، الحاشية ٧٧.

الشخص المعني ما لم يفنِّدها هذا الشخص إلى حد يقوِّض أسس ذلك القرار. بعبارة أخرى اعتبر القاضي أن مقتضيات المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي مستوفاة استناداً إلى قرار الدائرة التمهيدية الذي تأمر فيه بالقبض على السيد بمبا غومبو ما لم يثبت السيد غومبو العكس. وبالتالي لم يَسْعَ القاضي المنفرد، كما تقضي به أحكام المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، إلى التيقن من أن أحكام المادة ٥٨ (١) مستوفاة.

٢٨ – وثمة خطأ كبير آخر يتمثل في أن جزءاً كبيراً من الأدلة والمواد التي أفضت إلى إصدار الأمر بإلقاء القبض على الشخص لم يُكشف له عنه. وحتى إذا افترضنا أن المعيار الذي طبقه القاضي المنفرد سليم، فكيف للشخص المعني أن يدحض أدلة ومواد لا يعلم بها؟ فعلى حد قول القاضي المنفرد، كَشَفَ القرارُ بحد ذاته كلَّ ما كان يلزم لتمكينه من فعل ذلك. ومن ناحية أخرى جعل عدم إطْلاع المستأنِف على المواد التي أفضت إلى صدور الأمر بالقبض عليه، أو إغفال إطلاعه عليها، من المتعذر عليه حتى التساؤل عن الأساس الذي استند إليه القبض عليه. فكيف له أن يطعن في قانونية احتجازه دون اطّلاعه على المواد التي اعتمد عليها القاضي المنفرد لتبرير هذا الاحتجاز؟

٢٩ – إن لكل شخص حق الإنسان المتمثل في إعلامه بالمسوِّغات والأسباب التي يُنشد على أساسها حرمانه من حريته[٣٤]. ويستلزم الحق في الطعن في الاحتجاز، كما في كل سيرورة تخص حرية الإنسان، كشف كل الأدلة التي اعتمدت عليها الجهة التي تنشد احتجازه. ويتمثل المتطلب في وجوب أن يُكشف للشخص المعني كل ما من شأنه أن يمكنه من الطعن الفعال بقانونية احتجازه. لقد أكدت ذلك مراراً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٣٥]. إن حق

[٣٤] المادة ٩(٢) و(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ أ (٢١)، وثيقة الأمم المتحدة A/6316 (١٩٦٦)، بدأ نفاذه في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، المجلَّد ٩٩٩ من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (الصفحة ١٧١)؛ المادة ٥ (٢) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)، المجلَّد ٢١٣ من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (الصفحة ٢٢١ وما بعدها)، رقم التسجيل ٢٨٨٩؛ المادة ٧(٤) و(٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (''ميثاق سان خوسيه/كوستاريكا'')، التي وُقعت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، وبدأ نفاذها في ١٨ تموز/يوليو ١٩٧٨، المجلَّد ١١٤٤ من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (الصفحة ١٧٩٥٥).

[٣٥] انظر قضية *لامي ضد بلجيكا* (الطلب ذو الرقم ٨٣/١٠٤٤٤) الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ٢٩؛ وقضية *نيكولوفا ضد بلغاريا* (الطلب ذو الرقم ٩٦/٣١١٩٥) الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٥٨؛ فلوش *ضد بولندا* (الطلب ذو الرقم ٩٥/٢٧٧٨٥) الذي صدر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وأصبح نهائياً في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الفقرات ١٢٥ حتى ١٢٧؛ وقضية *غارسيا ألفا ضد ألمانيا* (الطلب ذو الرقم ٩٤/٢٣٥٤١) الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٣٩.

السجين في الطعن في احتجازه يبرِّر وجوب أن تُكشف له كافة الأدلة التي قُدمت دعماً لطلب احتجازه[٣٦]. وبحسب العبارة التي استخدمتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يجب أن يُكشف للشخص الذي تتعلق المسألة بحريته ''المضمون الدقيق'' للأدلة المعنية[٣٧]. ففي قضية *مورين ضد ألمانيا*، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه يتعيَّن على المدّعي العام بحكم واجبه أن لا يكتفي بالكشف للشخص المعني عن المضمون العام للأدلة التي اعتُمد عليها دعماً لاحتجازه بل أن يكشف له هذه الأدلة ذاتها[٣٨]. ففي الإجراءات المتصلة بالقبض على الشخص يجب أن يُتقيد بعقد جلسة جدالية، كما يجب ذلك في كل سيرورة قضائية تشمل حرية الإنسان؛ ويجب ضمان تكافؤ الوسائل بين الجانبين، الذي يشكل حقاً متأصلاً في كل سيرورة يتعلق الأمر فيها بحرمان شخص من حريته؛ وهذا حق متأت عن حق الشخص في الطعن بكل عمل يحد من حريته. فلا يجوز فصل الحق في الطعن باتهام ينطوي على فقدان الحرية عن الحق في المحاكمة العادلة[٣٩].

٣٠ – وتبين السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها أقرت بأن الكشف عن الأدلة يمكن أن يُمسَك عنه حين يعرِّض التحقيق لأخطار مرتقبة، شريطة أن لا تكون لهذه الأدلة تبعات على بنية الأسس التي يستند إليها الاحتجاز[٤٠]. لكن لا يُقبل أي استثناء من المتطلب القاضي بكشف الأدلة التي يُعتمد عليها لتبرير الاحتجاز[٤١].

---

[٣٦] انظر قضية *غارسيا ألفا ضد ألمانيا* (الطلب ذو الرقم ٩٤/٢٣٥٤١) الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٤١؛ وقضية *ليبتزوف ضد ألمانيا* (الطلب ذو الرقم ٩٤/٢٤٤٧٩) الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرتين ٤٥ و٤٦؛ وقضية *مورين ضد ألمانيا* [*Mooren v Germany*] (الطلب ذو الرقم ٠٣/١١٣٦٤) الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٩٤؛ وقضية *لسكييفتش ضد بولندا* [*Laszkiewicz v Poland*] (الطلب ذو الرقم ٠٣/٢٨٤٨١) الصادر في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الفقرتين ٧٧ و٧٨.

[٣٧] انظر قضية *غارسيا ألفا ضد ألمانيا* (الطلب ذو الرقم ٩٤/٢٣٥٤١) الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٤١.

[٣٨] انظر قضية *مورين ضد ألمانيا* (الطلب ذو الرقم ٠٣/١١٣٦٤) الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٩٦.

[٣٩] انظر قضية *لامي ضد بلجيكا* (الطلب ذو الرقم ٨٣/١٠٤٤٤) الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، الفقرة ٢٩؛ وقضية *توث ضد النمسا* (الطلب ذو الرقم ٩٦/١١٨٩٤) الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الفقرة ٨٤؛ و قضية *كَمْبانيس ضد اليونان* [*Kampanis v Greece*] (المجموعة A الرقم B-318) الذي صدر في ١٩ تموز/يوليو ١٩٩٥، الفقرة ٤٧.

[٤٠] انظر قضية *ليبتزوف ضد ألمانيا* (الطلب ذو الرقم ٩٤/٢٤٤٧٩) الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٤٧؛ وقضية *أندراي غيورغييف ضد بلغاريا* [*Georgiev v. Bulgaria*] (الطلب ذو الرقم ٠٠/٦١٥٠٧) الذي صدر في ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٧ وأصبح نهائياً في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٨٩.

[٤١] انظر قضية *ليبتزوف ضد ألمانيا* [*Lietzow v. Germany*] (الطلب ذو الرقم ٩٤/٢٤٤٧٩) الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٤٧؛ *وميغون ضد بولندا* [*Migon v Poland*] (الطلب ذو الرقم ٩٤/٢٤٢٤٤) الذي صدر في ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٢

٣١ – ويجب أن يطبَّق معيار أكثر صرامة في حالة الاحتجاز بموجب النظام الأساسي حيث لا يراد بالاحتجاز تسهيل التحقيق ولا يكون الاحتجاز متصلاً بالاشتباه المعقول بالضلوع في ارتكاب جريمة. فالمادة ٥٨ (١) (أ) تنص على متطلب يأتي في المقام الأول فيما يخص حرمان الشخص من الحرية، يتمثل في وجود أدلة تبين التواطؤ في ارتكاب جريمة تندرج في إطار اختصاص المحكمة. وفيما يتخطى ذلك يجب أن تكون الدائرة مقتنعة بأن هذه الأدلة تهيئ أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب الجرائم المنسوبة إليه. وعندها يُخلص إلى الضلوع في ارتكاب جريمة. وتوسِّع القاعدة ١٢١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نطاق حق المتهم في أن تُكشف له في الوقت المناسب الأدلة التي استندت إليها الدعوى عليه، الذي تضمنه المادة ٦٧ من النظام الأساسي، لكل شخص يُقبض عليه أو يُأمر بالمثول أمام المحكمة؛ بينما تضمن المادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي لكل شخص الحق في الطعن الفعال في حرمانه من الحرية.

٣٢ – فكيف للشخص أن يدافع عن نفسه في هذا الصدد دون أن يُكشف له كشفاً كاملاً عن كل شيء يفضي إلى الإقناع بضلوعه في ارتكاب جريمة؟ إن مفهوم الأسباب المعقولة للاعتقاد يستتبع، كما أشير إليه في حكم دائرة الاستئناف الصادر في ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، أن يكون الاعتقاد مستنداً إلى أسباب سديدة إلى درجة تجعلها تستحق صفة المعقولية[٤٢]. وفي سياق المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، شدّدت دائرة الاستئناف على أن الاعتقاد ينم عن قبول واقعة، وأضافت الدائرة إلى ذلك قولها ''يجب أن تكون الوقائع المعروضة أمام المحكمة على درجة من الإقناع تجعلها تحمل على الاعتقاد المعقول بأن الشخص ارتكب الجرائم''[٤٣]. فكما أشير إليه ليس

وأصبح نهائياً في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٨٠؛ وقضية *شروسنسكي ضد بولندا* (الطلب ذو الرقم ٠٤/٢٢٧٥٥) الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٥٦ و٥٩ حتى ٦٢؛ وقضية *مورين ضد ألمانيا* (الطلب ذو الرقم ٠٣/١١٣٦٤) الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرتان ٩١ و٩٢.

[٤٢] انظر في قضية *المدعي العام ضد كاتانغا وشوي*، الحكم المعنون ''حكم في دعوى استئناف ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب المستأنِف الإفراج المؤقت''، الوثيقة ICC-01/04-01/07-572 المؤرخة بـ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الفقرة ١٨.

[٤٣] المرجع الآنف الذكر، الفقرة ١٨.

الاشتباه وحده كافياً[٤٤]. إن التباين في المعنى بين الكلمتين ''اعتقاد'' و''اشتباه'' يعبر عن الفرق بين المعيار القائم على مفهوم ''الاشتباه''[٤٥] والمعيار القائم على مفهوم ''الاعتقاد''[٤٦].

٣٣ – لا يستطيع الشخص الطعن في قانونية احتجازه دون علمه بالوقائع التي اعتُمد عليها لتبرير الحد من حريته. فقرار القاضي المنفرد الذي مفاده أنه ''يعتبر أن عدم الاطّلاع على باقي المعلومات ليس له أثر على قانونية احتجاز السيد جان بيير بمبا غومبو في هذه المرحلة''[٤٧] بعيد جداً عن أن يفي بالغرض. فهو لا يقدِّم أية أسباب لخلوصه إلى هذا الاستنتاج[٤٨].

٣٤ – فالتبرير الوحيد لتمديد فترة احتجاز السيد بمبا غومبو إنما يُعثر عليه في المقطع التالي من القرار المطعون فيه:

> إن أسباب الاعتقاد بأن السيد جان بيير بمبا ارتكب الجرائم المندرجة في نطاق اختصاص المحكمة مبينة بصورة مستفيضة في قرار الدائرة الصادر في ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، كما يشار إليه في الفقرات ٢٣ حتى ٢٥ من القرار الحالي[٤٩].

وإلى ذلك أضاف القاضي المنفرد قوله:

---

[٤٤] انظر المرجع الآنف الذكر.

[٤٥] ''قاموس أوكسفورد الإنكليزي الأوجز في المبادئ التاريخية'' (Shorter Oxford English Dictionary on Historical Principles)، المجلد ١، A-M (الطبعة الخامسة)، الصفحة ٢١٣: ''القبول العقلي للأقوال (statements)، والوقائع (facts)، والعقائد (doctrines)، والأشياء (things)، إلخ، باعتبارها حقيقية (true) أو ذات وجود (existing) [...]''.

[٤٦] ''قاموس أوكسفورد الإنكليزي الأوجز في المبادئ التاريخية'' (Shorter Oxford English Dictionary on Historical Principles)، المجلد ٢، N-Z (الطبعة الخامسة)، الصفحة ٣١٢٨: ''تصور الأمور (التي ليست بالضرورة شراً (evil))، باعتبارها ممكنة (possible) أو محتملة (likely)؛ الظن (faint belief) أن الأمر كذلك؛ النزعة (notion)؛ الشبهة (inkling)''.

[٤٧] القرار المطعون فيه، الفقرة ٤١.

[٤٨] فيما يخص ضرورة التعليل وما تستتبعه، انظر: في قضية المدعي العام ضد لوبانغا ديلو الحكم المعنون ''حكم في دعوى استئناف السيد توماس لوبانغا ديلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ''القرار الأول بشأن طلبات الادعاء وطلباته المعدَّلة التي يلتمس فيها حجب معلومات بموجب القاعدة ٨١''، الوثيقة ICC-01/04-01/06-773 المؤرخة بـ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

[٤٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٢.

يلاحظ القاضي المنفرد أن الدفاع لم يقدم أي واقعة أو حجة ذواتي شأن لدحض هذه الأسباب ويرى أنها تظل سديدة[٥٠].

٣٥ – وهكذا فإن القاضي المنفرد كان مقتنعاً بأن الشخص يجب أن يظل محتجزاً لأنه لم يقدم ما يدحض الأسباب التي استند إليها القبض عليه. ويُستنبط مما تقدم أن القاضي المنفرد يأخذ بالرأي الذي مفاده أنه يتعين على الشخص [المحتجز] أن يثبت ضرورة حريته وليس على متهميه أن يدعموا ضرورة حبسه. كما إن المقطع التالي من قرار القاضي المنفرد يأتي بالدليل على تناوله للمسائل المطروحة عليه ضمن إطار ذهنيته هذه:

يرى القاضي المنفرد أن زعم السيد جان بيير بمبا أنه كان يرغب في تقديم نفسه إلى المحكمة يتعذر أيضاً قبوله لأنه ذو طابع افتراضي وليس هناك أي دليل ملموس يدعمه[٥١].

٣٦ – يظهر جلياً مما تقدم أن القاضي المنفرد لم يتناول من جديد تبرير احتجاز السيد بمبا غومبو، كما كان ينبغي له أن يفعل بموجب أحكام المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي. وهو ثانياً لم يقم بتقييمِ وتحديدِ مدى إقناع الأدلة المبرِّرة للاحتجاز، معتمداً بصورة قصرية على الاستنتاجات التي توصلت إليها الدائرة التمهيدية في إطار الإجراءات المتعلقة بالقبض على الشخص والتي عُقدت بغيابه. أما الخطأ الثالث الذي ارتكبه القاضي المنفرد فيتمثل في أنه عمل على أساس افتراض أنه يتعيَّن على الشخص أن يبرهن على أن له الحق في الحرية وليس على متهميه أن يثبتوا ضرورة احتجازه.

٣٧ – وبمعزل عما تقدم وبالإضافة إليه، اعتمد القاضي المنفرد، دون تحقيق، استنتاجات الدائرة التمهيدية التي انعقدت بكامل هيئتها، بينما كان يتولى اختصاصها بصفة قاضٍ منفرد بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي. إن حقيقة أن القاضي المنفرد كان عضواً في الدائرة التمهيدية [المنعقدة بكامل هيئتها] لا ينقص من الفروق بين تشكيل هاتين الهيئتين القضائيتين[٥٢]. ولا يزيل هذه الفروقَ كونُ كلتا الهيئتين تمارسان اختصاص الدائرة التمهيدية الثالثة. وكانت دائرة الاستئناف، في قرارها الصادر في ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، قد انتقدت الاعتماد على

[٥٠] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٢.

[٥١] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٨.

[٥٢] تنص المادة ٣٩ (٢) (ب) '٣' من النظام الأساسي على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من [الشعبة] التمهيدية أو قاض واحد منها.

استنتاجات دائرة أخرى في إجراءات أخرى معتبرةً إياه غير جائز[٥٣]. ويسري الأمر نفسه على القاضي المنفرد الذي يتولى المسؤولية عن البت في مسائل بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي. فقرار ١٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ إنما يجسِّد ما جرى من التداول وتبادل الآراء لحل المسائل المعروضة على دائرة تمهيدية مؤلفة من ثلاثة أعضاء. ولا يجوز لقاضٍ منفردٍ أن يُخِلَّ نفسَه من واجب تناول المسائل المعروضة عليه على نحو متميز، دون أن يتأثر بما سبق أن خلصت إليه الدائرة التمهيدية.

٣٨ – فالقرار المستأنف مشوب بالخطأ في كل جانب من جوانبه الهامة. إن الأخطاء التي تم تحديدها تجعل القرار المطعون فيه معيباً كل العيب، ما يجعل نقضه حتمياً، وهذا ما كنت سآمر به.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، مع العلم بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

القاضي إم. بيكيس

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

في لاهاي بهولندا

[٥٣] قضية *المدعي العام ضد كاتانغا وشوي*، الحكم المعنون ''حكم في دعوى استئناف ماتيو نغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب المستأنِف الإفراج المؤقت''، الوثيقة ICC-01/04-01/07-572 المؤرخة بـ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الفقرة ٢٦.